توجيه الأحاديث

التي توهم منها

تكفير العصاة

حُقوق الطّبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ-٢٠١٦م

يُمنع طباعةُ هذا الكتاب أو تصويرُه ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة
تحت المُساءلة الدُّنيوية والأُخروية



تركيا ـ اسطنبول ـ الفاتح ـ اسكندر باشا ـ كزتاش ـ مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح
İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları
Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850
Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

توجيه الأحاديث

التي توهم منها

تكفير العصاة

تأليف

الدكتور ماهر مروان مهرات

دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ أوَّل انحراف كان في صفوف هذه الأمة هو الانحراف في فهم بعض نصوص الشريعة، فبدأ الغلوُّ والانحراف في الخوارج الذين غلَّبوا جانب نصوص الوعيد، دون النظر إلى النصوص الأخرى المقابلة لها، ثم ظهرت المرجئة بعكس قولهم، فغلَّبوا نصوص الوعد، دون النظر إلى ما يقابلها من نصوص الوعيد.

ولا سبيل إلى الخروج من هذه الانحرافات وهذا الفهم الخاطئ إلا بالرجوع إلى منهج أهل السنة والجماعة في فهم هذه النصوص على ضوء الكتاب والسنة، وفهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومَن سار على منهجهم إلى يوم الدين.

والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية غير مشكلة بذاتها، لأنها وحي من عند الله تعالى، وإنما وجود الإشكال في بعض النصوص هو ظاهري، يعود لأسباب متعددة، منها:

* أنّ النصوص قد تَرِد تارةً بصيغة العموم، وتارةً بصيغة الخصوص، وتارةً يَرِد النص عاماً ويُراد به الخصوص، وتارةً يَرِد خاصاً ويُراد به العموم، فيُظن أنَّ في هذه النصوص إشكالاً، والأمر ليس كذلك.

* أن يكون لفظُ أحد النصين مطلَقاً والآخر مقيَّداً، فيُظنُّ أنهما من النصوص المشكلة، وليس الأمر كذلك.

* وقوع الغلط والوهم من بعض رواة الحديث، سواءٌ كان الوهم في المتن أو الإسناد، فيُظن أنَّ هذا الحديث مشكل، وهو ليس كذلك، وهذا إنما يعرفه الناقد البصير في علم الحديث.

* أن يكون الإشكال صادراً عن عدم فهم المجتهد واستيعابه للنص الشرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها، فتكون مشكلة بالنسبة إليهم، لعجز فهمهم عن معانيها)[1].

وهذا السبب هو الذي أوقع كثيراً من أهل البدع في استشكال كثير من النصوص، حيث ابتدعوا معتقدات باطلةً وجعلوها هي الأصلَ الذي يجب اعتقادُه، ثم نظروا في نصوص الكتاب والسنة فما أمكنهم تأويلُه أوَّلوه، وإلا قالوا: هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التي لا ندري ما أُريد بها.

* أن يكون أحد النصين ناسخاً للآخر، فيخفى ذلك على بعض المجتهدين، فيَظن أنهما من النصوص المشكلة.

* ضعف النص: فكثيراً ما يَستشكل الناس حديثاً مروياً عن النبي ﷺ لمخالفته

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٠٧).

لصحيح المنقول أو صريح المعقول مخالفة ظاهرة، وعند تأمل درجته والنظر في سنده نجد أنه لا يصح عن النبي ﷺ فيزول الإشكال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يُعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع)[1].

ويمكن إرجاع أسباب الإشكال في النصوص لسببين رئيسين هما: غلط الفهم، وضعف النص.

قال ابن القيم: (وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق)[2].

وكان من بين الأحاديث التي أشكل فهمُها على بعض الطوائف قديماً وحديثاً أحاديث يُتَوَهَّمُ منها تكفيرُ المسلمِ وإخراجُه عن دائرة الإسلام بلا برهانٍ؛ فذهبوا يُكَفِّرون المسلمين ويخرجونهم من دائرة الإسلام بغير دليل صحيح صريح، فقط لمجرد ارتكابهم بعضَ المعاصي، كل ذلك بسبب جهلهم وبعدهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

وقد قمتُ بجمع هذه الأحاديث وتوجيهها على مذهب أهل السنة والجماعة في رسالتي المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٥٠).

(٢) «شفاء العليل» (ص ٢٢).

بكلية الحديث الشريف، قسم فقه السنة ومصادرها، وقد نوقشت ـ ولله الحمد ـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الأولى، والتوصية بطباعتها.

وتلبيةً لطلب الكثير من مشايخي الأفاضل وإخواني الكرام في تلخيص هذه الرسالة العلمية وتهذيبها أحببتُ أن أقتصر في هذا الكتاب على مسالك العلماء في توجيه ما صحَّ من هذه الأحاديث على منهج أهل السنة والجماعة، وسمَّيتُه:

«تَوْجيهُ الأحاديثِ التي يُتوهّم منها تكفير العصاة»

سائلاً اللهَ العليَّ القديرَ أن ينفعني وقارئَه به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب.

***

أهمية الموضوع

١ ـ حاجة المسلمين إلى توضيح ما أشكل من الأحاديث في هذا الموضوع.

٢ ـ الفهم الخاطئ لهذه الأحاديث، مما أدى إلى الانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع.

٣ ـ كثرة الخائضين في هذا الموضوع دون الرجوع إلى ضوابط أهل السنة والجماعة فيه.

٤ ـ رد شبهات الخوارج وغيرهم فيما استدلوا به من هذه الأحاديث على تكفير المسلمين، وإخراجهم من دائرة الإسلام بلا برهان.

٥ ـ توضيح مراد الشرع من عموم الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث.

***

خطة البحث

قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهارس.

* المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

* التمهيد: يشتمل على أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: أقسام المعصية، وحكمُ مرتكبها عند أهل السنة والجماعة وغيرهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

ـ المبحث الثاني: ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة والجماعة.

ـ المبحث الثالث: خطورة الكلام في مسائل التكفير بغير علم.

ـ المبحث الرابع: موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد.

* الفصل الأول: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الكفر على مرتكب بعض المعاصي.

* الفصل الثاني: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الشرك على مرتكب بعض المعاصي.

* الفصل الثالث: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ النفاق على مرتكب بعض المعاصي.

* الفصل الرابع: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ البراءة على مرتكب بعض المعاصي.

* الفصل الخامس: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي.

* الفصل السادس: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في أن من ارتكب بعض المعاصي فمات فإنه يموت على غير الإسلام.

* الفصل السابع: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق اللفظ المتضمن نفيَ دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي.

* الفصل الثامن: مسالك العلماء في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق اللفظ المتضمن الوعيدَ بالنار على مرتكب بعض المعاصي.

* الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

* الفهارس العلمية.

***

التمهيد

ويشتمل على أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: أقسام المعصية، وحكم مرتكبها عند أهل السنة والجماعة وغيرهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

ـ المبحث الثاني: ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة والجماعة.

ـ المبحث الثالث: خطورة الكلام في مسائل التكفير بغير علم.

ـ المبحث الرابع: موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

أقسام المعصية، وحكم مرتكبها عند أهل السنة والجماعة وغيرهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة

١ ـ أقسام المعصية:

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أنَّ الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر.

قال النووي: (وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويٌّ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها)[١].

وقد حَكى ابن القيم الإجماع على ذلك فقال: (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار)[٢].

وقال أيضاً: (وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر)[٣].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة، فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٥).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢١).

(٣) «الجواب الكافي» (ص ١٢٥).

قال القرطبي: (لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعَدَ على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء)[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]. فهذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم.

قال ابن القيم[2]: (والصحيح قول الجمهور أنَّ اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم)[3].

ومن السنة قوله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[4].

فسمَّى الشرع ما تُكَفِّرُهُ الصلاة ونحوها صغائر وما لا تُكَفِّرُهُ كبائر.

وقد نُقل عن بعض الأشاعرة إنكارُهم تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، حيث قالوا: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، وكل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة[5].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس... (١/ ٢٠٩) (ح ٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٩).

ولوضوح الأدلة في الفرق بين الصغائر والكبائر اعتبر ابن حجر هذا قولاً شاذًّا فقال: (وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1]، فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة)[2].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ضبط الصغائر والكبائر اختلافاً كبيراً، كما ذكر ذلك النووي[3]، وابن القيم[4]، وغيرهما.

والذي يظهر من أقوال أهل العلم أنَّ الكبيرة هي: (ما رُتِّب عليها حد في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو خُتم بغضب، أو لعنة، أو نار، أو تبرأ النبي ﷺ من صاحبها، أو نفى عنه الإيمان).

والصغيرة: ما ليس كذلك مما حرمه الله ونهى عنه، ولم يصل إلى حد الكبيرة[5].

❊❊❊

(١) العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، المتكلم الأصولي الشافعي، صاحب التصانيف العديدة، توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠١) (ت ٣٨٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨٥).

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٣٦١)، و«إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٧٧).

٢ ـ حكم مرتكب المعصية عند أهل السنة والجماعة:

اتفق أهل السنة والجماعة على أنَّ مرتكب الصغائر لا تخرجه معصيته من الإسلام، وأنَّ الصغائر يكفرها الله تعالى بفعل بعض الفرائض، واجتناب الكبائر، وغير ذلك.

والمسلم إذا قام بالفرائض التي فرضها الله عليه، واجتنب الكبائر، كفَّر الله عنه الصغائر بذلك فضلاً منه وإحساناً، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

فإذا اجتنب العبدُ الكبائرَ كفَّر الله عنه الصغائر بالصلوات الخمس والجمعة ورمضان.

كما اتَّفق أهل السنة والجماعة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إذا دخلها، إن لم يستحلَّها، وأنَّ مرتكبها مسلم فاسق، لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، وليس مؤمناً كامل الإيمان، بل هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذَّبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته وفضله[٢].

---

(١) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس... (١/ ٢٠٩) (ح ٢٣٣).

(٢) انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» للدكتور محمد الوهيبي (١/ ١١٣).

والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل اللهُ ما دون الشرك تحت المشيئة.

وكذلك حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». متفق عليه[1].

هذه النصوصُ تدلُّ على أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو تحت المشيئة.

وقد وردت كذلك العديدُ من النصوص التي تبين أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، منها حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه[2].

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا[3].....

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة (٤/ ٢٤٧) (ح ٦٧٨٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣) (ح ١٧٠٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ٣١) (ح ٤٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٢) (ح ١٩٣).

(٣) أي: احترقوا. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٨).

وَعَـادُوا حُمَمًـا[1]، فَيُلْقَـوْنَ فِـي نَهَـرِ الحَيَـاةِ، فَيَنْبُتُـونَ كَمَـا تَنْبُـتُ الحِبَّـةُ فِـي حَمِيـلِ السَّـيْلِ[2] ـ أَوْ قَـالَ: حَمِيَّـةِ السَّـيْلِ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَـا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَـةً». متفق عليه[3].

وقـد سـاق الإمـامُ الصَّابونـي[4] عقيـدة أهـل السـنة فـي ذلـك قائـلًا: (ويعتقد أهـل السـنة أن المؤمـن وإن أذنـب ذنوبـاً كثيـرة، صغائـر وكبائـر، فإنه لا يكفـر بها، وإن خـرج مـن الدنيـا غير تائـب منها، ومـات على التوحيـد والإخلاص، فـإنَّ أمره إلـى الله عـز وجـل إن شـاء عفـا عنه وأدخلـه الجنـة يـوم القيامة سـالماً غانمـاً، غير مُبتلًـى بالنـار، ولا مُعاقَـبٍ علـى مـا ارتكبه واكتسـبه ثم اسـتَصحبه إلى يـوم القيامة مـن الآثام والأوزار، وإن شـاء عاقبـه وعذَّبه مدة بعـذاب النـار، وإذا عذَّبه لم يخلده فيهـا، بـل أَعتقـه وأخرجه منهـا إلى نعيـم دار القـرار)[5].

وقـال الإمـام البغـوي واصفـاً مذهـب أهـل السـنة والجماعـة فـي مرتكـب الكبيـرة: (اتفـق أهل السـنة علـى أن المؤمـن لا يخرج عـن الإيمان بارتكاب شـيء مـن الكبائـر إذا لـم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شـيئاً منهـا، فمات قبـل التوبة، لا يخلد

---

(١) أي: سوداً، والحمم: الفحم. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٤٤).

(٢) قال ابن حجر: (هو ما يجيء به السيل من طين وغيره). «فتح الباري» (١/ ١٠٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٤/ ٢٠١) (ح ٦٥٦٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١/ ١٧٢) (ح ١٨٥).

(٤) الإمـام المفسـر المذكِّر المحدث شـيخ الإسـلام أبـو عثمان إسـماعيل بن عبد الرحمـن بن أحمد النيسـابوري الصابونـي، كان مشـتغلاً بكثـرة العبـادات والطاعـات حتـى كان يضـرب بـه المثـل، وكان مـن أئمـة الأثـر، لـه مصنف فـي السـنة واعتقاد السـلف، توفـي سـنة (٤٤٩هـ). انظر: «سـير أعـلام النبـلاء» للذهبـي (١٣/ ٢٩٩) (ت ٤١٠٨).

(٥) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٢٧٦).

فـي النـار، كمـا جاء بـه الحديث، بل هـو إلى الله، إن شـاء عفـا عنه، وإن شـاء عاقبه بقـدر ذنوبـه، ثم أدخلـه الجنة برحمتـه)[1].

وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة فـي وصفـه لعقيـدة أهـل السـنة والجماعـة: (وهـم مـع ذلـك لا يكفـرون أهـل القبلـة بمطلـق المعاصـي والكبائـر كمـا يفعلـه الخـوارج، بـل الأخوة الإيمانيـة ثابتة مـع المعاصي... ولا يسـلبون الفاسـق المِلِّيَّ اسـم الإيمـان بالكليـة، ولا يخلدونـه فـي النـار كمـا تقولـه المعتزلـة، بـل الفاسـق يدخل فـي اسـم الإيمـان)[2].

وقـال ابن أبـي العز الحنفـي[3] حاكيـاً مذهب أهل السـنة والجماعـة في حكم مرتكـب الكبيـرة: (أهل السـنة متفقون كلهم علـى أن مرتكب الكبيـرة لا يكفر كفراً ينقـل عـن الملـة بالكلية، كمـا قالـت الخـوارج... ومتفقون علـى أنـه لا يخرج من الإيمـان والإسـلام، ولا يدخـل في الكفـر، ولا يسـتحق الخلود مـع الكافرين، كما قالـت المعتزلة)[4].

***

(١) «شرح السنة» (١/ ١٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١).

(٣) الإمام علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، قاض القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، توفي سنة (٧٩٢ هـ). انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ١٠٣) (ت ١٨٨).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٠١).

٣ ـ حكم مرتكب المعصية عند الخوارج[١]:

يعتقد الخوارج ـ إلا النجدات[٢] ـ أنّ أنَّ مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد مخلد في النار.

قال أبو الحسن الأشعري[٣] حاكياً مذهب الخوارج: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفرٌ، إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك)[٤].

وقال أبو إسحاق الإسفراييني في وصف مذهبهم: (يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً إلا النجدات منهم)[٥].

---

(١) قال الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان). «الملل والنحل» (١/ ١١٤).

(٢) فرقة من فرق الخوارج، أصحاب نجدة بن عامر الحنفي الحروري، خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء واستحل الفروج والأموال، وكان يكفر السلف والخلف.

انظر: «التنبيه والرد على أهل البدع والأهواء» للملطي (ص ٥٢)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٢٢).

(٣) العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، اليماني، البصري، لما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وتوفي ـ رحمه الله ـ على مذهب السلف سنة (٣٢٤هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٨٥) (ت ٥١).

(٤) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٤).

(٥) «التبصير في الدين» (ص ٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف عقيدتهم: (يكفِّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان)[1].

***

٤ ـ حكم مرتكب المعصية عند المعتزلة[2]:

يعتقد المعتزلة أنَّ مرتكب الكبيرة في منزلةٍ بين المنزلتين، فلا يُسمَّى مؤمناً ولا يُسمَّى كافراً. وأما في الآخرة فهم متفقون مع الخوارج بأنَّ مرتكب الكبيرة خالد مخلَّد في النار[3].

قال أبو إسحاق الإسفراييني في وصف مذهبهم: (ومما اتفقوا عليه من فضائحهم قولهم: إن حال الفاسق المِلِّيِّ منزلة بين منزلتين، لا هو مؤمن، ولا هو كافر، وإنه إن خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون خالداً مخلَّداً في النار مع جملة الكفار، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له أو يرحمه)[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضاً، ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٣).

(٢) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة نشأت في القرن الثاني الهجري ما بين سنة ١٠٥ وسنة ١١٠هـ، بزعامة رجل يسمى واصل بن عطاء الغزال. نشأت هذه الطائفة متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت المعتزلة فرقة كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ثم انتشرت في أكثر بلدان المسلمين انتشاراً واسعاً. انظر: «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام» (٣/ ١١٦٣).

(٣) انظر: «التكفير وضوابطه» للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص ١٨٣).

(٤) «التبصير في الدين» (ص ٦٥).

ويقولـون: نُنزلـه منزلـة بيـن منزلتيـن، فهـم يقولـون: إنـه يخلد فـي النـار لا يخرج منهـا بالشـفاعة)[1].

وقال أيضاً: (فالمعتزلة وافقوا الخوارج على حكمهم في الآخرة دون الدنيا، فلم يستحلوا من دمائهم وأموالهم ما استحلته الخوارج)[2].

وقـال الشـيخ حافظ حكمـي: (وقالـت المعتزلـة: العصـاة ليسـوا مؤمنين ولا كافريـن، ولكن نسـميهم فاسـقين، فجعلوا الفسـق منزلة بين المنزلتيـن، ولكنهم لم يحكمـوا لـه بمنزلة في الآخـرة بين المنزلتيـن، بل قضـوا بتخليده في النار أبـداً)[3].

***

٥ ـ حكم مرتكب المعصية عند المرجئة[4]:

يعتقـد المرجئـة أنَّ مرتكـب الكبيـرة مؤمـن كامـل الإيمـان، وهـذا بنـاءً علـى أصلهـم فـي إخراج الأعمـال من الإيمـان، وأنها ليسـت داخلة في مسـمى الإيمان، ويعتقـدون أنَّ مرتكـب الكبيـرة فـي الجنة، لا يدخـل أحد منهـم النـار، وإنْ فعل ما فعل مـن الذنوب والآثـام[5].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٧).

(٢) المصدر نفسه (١٣/ ٣٨).

(٣) «معارج القبول» (٣/ ١٠٢٠).

(٤) قال الشهرستاني: (الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير... والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة). «الملل والنحل» (١/ ١٣٩).

(٥) انظر: «التكفير وضوابطه» للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص ١٩١).

قال ابن حزم: (اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملتنا، فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيراً قط ولا كف عن شر قط)[1].

وقال أبو الحسين الملطي[2] واصفاً ما عليه المرجئة من اعتقاد: (وقد ذكرتُ المرجئة في كتابنا هذا أولاً وآخراً؛ إذ قولها خارج من التعارف والعقل، ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله، دخل الجنة إذا مات، وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلاة والزكاة والصيام، إذا كان مقرًّا بها يسوِّف التوبة لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه الفواحش)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً الأصل الذي بنى عليه الخوارج والمعتزلة والمرجئة مذهبهم في مرتكب الكبيرة: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه)[4].

وقال واصفاً الأصل الذي بنى عليه أهل والسنة والجماعة مذهبهم في مرتكب الكبيرة: (وأما أئمة السنة والجماعة: فعلى إثبات التبعيض في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كلُّه، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه)[5].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٧).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطي، الشافعي، نزيل عسقلان، فقيه مقرئ متقن ثقة، توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (٢/ ٦٧) (ت ٢٧٣٩).

(٣) «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (ص ٤٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠).

(٥) «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ١٤٤).

وبذلك يظهر أنَّ أهل السنة والجماعة وسط بين الوعيدية والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة، وذلك من وجهين[1]:

الأول: وسطيَّتهم في مسمى مرتكب الكبيرة وحكمه، فالخوارج والمعتزلة ينفون عنه أصل الإيمان، ويسميه الخوارج كافراً، ويجعله المعتزلة في منزلة بين منزلتين. والمرجئة يثبتون له الإيمان كاملاً، ويسمونه مؤمناً كامل الإيمان.

وأهل السنة وسط بينهما، فلا ينفون عنه أصل الإيمان، ولا يثبتون له الإيمان كاملاً، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ويسمونه مؤمناً ناقص الإيمان، أو مسلماً.

الثاني: وسطيتهم بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، فالخوارج والكبائر يقطعون بدخول أهل الكبائر النار، ويقولون: هم خالدون مخلدون فيها. والمرجئة يقطعون بدخولهم الجنة ابتداءً، ويزعمون أنهم لا تمسهم النار أبداً.

وأهل السنة والجماعة يعتقدون أنّ أهل الكبائر تحت مشيئة الله إنْ شاء عذّبهم بعدله، وإنْ شاء غفر لهم بفضله، ويعتقدون أنّ من دخل النار منهم فإنه لا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها ودخوله الجنة.

***

(١) انظر: «التكفير وضوابطه» للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص ٢١٦).

المبحث الثاني

ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة والجماعة

لأهل السنة والجماعة ضوابط في مسألة التكفير، وقد دلَّ على هذه الضوابط الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

١ ـ الحكم بالظاهر:

مذهب أهل السنة والجماعة في الحكم على الناس مبني على ما يظهر منهم، فلا تكون الأحكام مبنية على ما في قلوب الناس، أو الدعاوي التي لا بيِّنة عليها.

يقول الشاطبي[1]: (فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه).

واستدل أهل السنة والجماعة على هذا الأصل العظيم بأدلة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٤٦٧). والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٧٥).

قال الشوكاني: (والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم: لست مؤمناً، فالسَّلَم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام.

وقيل: هما بمعنى الإسلام؛ أي: لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ـ أي: كلمته، وهي الشهادة ـ: لستَ مؤمناً.

وقيل: هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام؛ أي: لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم، فقال: السلام عليكم: لستَ مؤمناً.

والمراد: نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية)[1].

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» متفق عليه[2].

قال البغوي: (وفي الحديث دليل على أنَّ أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ مَن أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره)[3].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٥٧٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١)، (٢٤) (ح ٢٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (١/ ٥١) (ح ٢٠). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «شرح السنة» (١/ ٧٠).

٢ ـ التكفير من الأحكام الشرعية التي مردُّها إلى الكتاب والسنة.

الحكم على عمل من الأعمال سواءٌ ما يتعلق منها بالاعتقاد أو الأقوال أو أعمال الجوارح بأنه كفر أو ليس بكفر باب توقيفيٌّ، مرجعُه السمع، ولا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله ﷺ ليس لأحد في هذا حكم، وإنما الوجوب فيه التسليم لحكم الله ورسوله ﷺ، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدلَّ دليل شرعي على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفِّرون مَن خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم، لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفَّر إلاَّ من كفَّره الله ورسوله)[1].

***

٣ ـ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعَيَّن.

التكفير المطلق بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر لا يستلزم تكفير من قام به من المعيَّنين حتى تُستوفى شروط التكفير في حقه وتنتفي موانعه.

فمذهب أهل السنة والجماعة وسط بين من يقول: لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وبين من يكفِّر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه.

والمعيَّن من الناس ـ ممن ثبت إسلامه بيقين ـ لا يزول عنه بالشك والظن، وإنما يَكفر بعد أن تقوم عليه الحجة، وتنتفي عنه الشبهة، لهذا حدد العلماء لإطلاق الكفر

(١) «الرد على البكري» (ص ٢٦٠).

على المعيَّن شروطاً إذا وُجدت فيه وانتفت الموانع المانعة من إطلاق الكفر فإنه يَكفر ويحكم عليه به، ويقام عليه به حد الكفر إذا لم يتب ويرجع.

فقد يقع المسلم في فعل كُفريٍّ، أو يقول قولاً كُفريًّا، أو يعتقد اعتقاداً كفريًّا، إلا أننا لا نحكم بكفره إلا إذا تحققت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت مُوجَبها في حق المعيَّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع)[1].

ولذا يستحسن أنْ أذكر هنا شروط تكفير المعيَّن وموانعه.

*** شروط تكفير المعيَّن وموانعُه:**

أولاً: البلوغ والعقل:

دلَّت النصوص الشرعية على عدم مؤاخذة الصغير وفاقد العقل، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[2].

وبناءً على هذا عدَّ العلماء البلوغ والعقل شرطاً للتكليف، وشرطاً للحكم على شخص معيَّن بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٢).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ٥٥٨) (ح ٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ـ واللفظ له ـ كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦(/ ١٥٦) (ح ٣٤٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) (ح ٢٠٤١).

قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على أن المجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر، أنه مسلم كما كان قبل ذلك)[1].

وقال ابن قدامة: (فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف)[2].

وقال النووي: (فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جن لا يُقتل في جنونه)[3].

ثانياً: الإكراه:

والمقصود بالإكراه: الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً، بحيث لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار[4].

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

والمشهور في سبب نزول هذه الآية ما رواه الحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ ﷺ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه،

---

(١) «الإقناع» (٢/ ٥٨٢).

(٢) «المغني» (٩/ ٤).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٧١).

(٤) انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية» (٢/ ٦ ـ ٧).

فلما أتى رسولَ الله ﷺ قال: «ما وراءك؟». قال: شر يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نِلْتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟». قال: مطمئن بالإيمان. قال: «إن عادوا فعُد»[1].

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

قال ابن بطال[2]: (أجمع العلماء على أن من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إنْ كفر وقلبه مطمئن بالإيمان).

وقال أبو بكر الجصَّاص[3]: (هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه).

وقال ابن كثير: (فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرَهاً لِمَا ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله)[4].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٣٨٩) (ح ٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦٢) (ح ١٦٨٩٦). قال ابن حجر: (وهو مرسل، ورجاله ثقات). «فتح الباري» (١٢/ ٣١٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٩١). وابن بطال: هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال البكري، القرطبي، شارح صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٧) (ت ٢٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٥/ ١٣). وأبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي الرَّازي، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. من مصنفاته: «أحكام القرآن» وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ١٧١).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٦٠٥).

ثالثاً: الخطأ:

والمقصود بالخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادفَ فعلُه غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً[١].

وقد دلَّت النصوص الشرعية على عدم مؤاخذة المخطئ:

كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» رواه مسلم[٣].

قال القاضي عياض: (فيه أنَّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله)[٤].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) (ح ٢٠٤٥).

(٣) في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها (٣/ ٢١٠٤) (ح ٢٧٤٧).

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٥).

رابعاً: التأويل:

مما يدرأ التكفير عن المعيَّن أن يكون متأوِّلاً فيما وقع فيه من كفر لشبهة عرضت له، فهذا لا يكفَّر حتى يُبَيَّن له الخطأ، وحتى ترتفع شبهته في المسألة، فهو كالمجتهد المخطئ، وذلك مثل أهل البدع من الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم، فإن أعيانهم لا يكفرون لوجود الشبهة المانعة لهم من قبول الحق.

والتأويل في اصطلاح العلماء له ثلاث معانٍ[1]:

الأول: أن يراد بالتأويل: حقيقة ما يَؤُول إليه الكلام، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة.

الثاني: أن يراد بالتأويل: التفسير، وهو اصطلاح كثير من المفسرين.

الثالث: أن يراد بالتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يُخالف ذلك. وهذا التأويل الذي ذمه سلف الأمة وأئمتها، وهو الذي عناه أكثر من تكلَّم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها، وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف.

والعذر بالتأويل دلَّت عليه النصوص الشرعية:

منها: النصوص الدالة على العذر بالخطأ، إذ التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، وقد تقدمت بعض النصوص الدالة على العذر بالخطأ.

ومنها: ما جاء في السنة من الأدلة الدالة على عذر النبي ﷺ لبعض

---

(١) انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية» (٢/ ٢١).

المخطئين المتأوِّلين، من ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ[1]، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ[2].

فقتلُ خالد رضي الله عنه للأسرى عن تأويل، حيث لم يفهم من قولهم: (صبأنا) أنهم أرادوا الدخول في الإسلام، بينما فهم ابن عمر أنهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النبي ﷺ من فعل خالد لأنه أخطأ، ولم يتبرأ من خالد لأنه مجتهد متأوِّل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المتأوِّل الذي قصدُه متابعة الرسول ﷺ لا يُكَفَّر، بل ولا يُفَسَّق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها. وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفِّرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية)[3].

---

(١) قال ابن حجر: (جذيمة بالفتح وزن عظيمة: هي قبيلة معروفة). «فتح الباري» (١/ ٩٧).

(٢) في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم، فهو ردّ، (ح ٧١٨٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

خامساً: الجهل:

المقصود بالجهل: عدم بلوغ الحجة، وعدم معرفة المعيَّن بأنَّ هذا الفعل أو القول هو من الكفر[1].

وقد أكد العلماء على بلوغ الحجة للمعيَّن، وثبوتها عنده وتمكنه من معرفتها.

كما دلَّت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، وأنَّ الله تعالى لا يعذِّب أحداً من خلقه حتى تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الطبري[2]: (يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قومٍ إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم).

وقال ابن كثير: (إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه)[3].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ

---

(١) انظر: «التكفير وضوابطه» للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص ٢٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٠٢). والطبري: هو الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧) (ت ١٧٥).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٢).

رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»[1].

قال ابن القيم في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: (وأما جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفَّر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً)[2].

وقال ابن الوزير[3] في تعليقه على الحديث: (وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، لذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أنَّ الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحداً منهم، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل).

ومن السنة أيضاً ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٢/ ٥٠٠) (ح ٣٤٨١). ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب: سعة رحمة الله تعالى (٣/ ٢١١٠) (ح ٢٧٥٦).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٨).

(٣) «إيثار الحق على الخلق» (ص ٣٩٤). وابن الوزير: هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث، من أعيان اليمن، له مصنفات عدة، توفي سنة (٨٤٠هـ). انظر: «الأعلام للزركلي» (٥/ ٣٠٠).

وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

قال القرطبي: (وفيه دليل على أنّ من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذة)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلِّغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يُحكم بكفره حتى يَعرف ما جاء به الرسول)[3].

سادساً: التقليد:

إنَّ العذر بالتقليد هو من جنس العذر بالتأوُّل والخطأ، باعتبار المقلِّد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عُذر من وقع في الكفر متأوِّلاً مع علمه واجتهاده، فعذرُ من يقلده من العوامِّ الجهَّال من بابِ أَولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما تكلم عن كفر وضلال أهل الحلول والاتحاد من غلاة الصوفية؛ كابن سبعين، وابن عربي، وابن الفارض، وأمثالهم: (فكل من كان

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١/ ١٣٤) (ح ١٥٣).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٦٨). والقرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٧).

أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفراً وإلحاداً، وأما الجهَّال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم)[1].

وقال ابن القيم: (الجاهل المقلِّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق، ولا تردُّ شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمُه حكم) ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨ ـ ٩٩][2].

وبهذه الشروط والضوابط في تكفير المعيَّن يتبين أنه لا يجوز نسبة أحد من المعيَّنينَ للكفر، أو الحكم بخروجه من الدين لمجرد ما يقوم به من الأعمال أو يقوله من الأقوال المكفرة، بل لابد من النظر في حال المعيَّن والتحققِ من توفر الشروط السابقة في حقه قبل الحكم بتكفيره عيناً، ومتى انخرم شرط منها كان مانعاً من تكفيره.

***

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٦٧).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص ١٤٦).

المبحث الثالث

خطورة الكلام في مسائل التكفير بغير علم

مسائل التكفير من المسائل العظيمة التي زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، وطاشت فيها أقلام، فأصبح كثير ممن ينتسب إلى أهل العلم ـ وهم منهم براء ـ لا يتورعون عن تكفير المخالف لأدنى شبهة، وبغير دليل.

ولذا عدَّ العلماء بدعة التكفير بغير دليل أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلُها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم)[2].

وكان الخوارج هم أول من عُرف في الأمة بالتكفير بالذنوب، وتكفير أهل الإسلام بغير حق.

قال الدكتور إبراهيم الرحيلي مبيِّناً خطر هذه البدعة على الأمة الإسلامية: (ولا زالت الأمة في واقعها المعاصر تعاني ما تعاني من هذا الانحراف الخطير، بسبب انتشار التكفير بين أوساط كثير من أفراد الأمة، خصوصاً الشباب منهم الذين تأثروا بأهل البدع واعتنقوا أفكارهم، حتى لقد أصبح تكفير الحكَّام والعاملين تحت ولايتهم شائعاً عند هؤلاء، بل وصل الأمر إلى تكفير العلماء القائمين بأمر الدين علماً وعملاً وفتوى وحسبة ونصحاً وتوجيهاً لأئمة المسلمين وعامتهم، بل بلغت الفتنة بهؤلاء إلى تكفير سائر المجتمعات

---

(١) انظر: «التكفير وضوابطه» (ص ٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣١).

الإسلامية المعاصرة من غير استثناء لفرد من أفراد الأمة، وأنه لم يبقَ في الناس اليوم دين ولا إيمان)[1].

ولقد نهى الإسلام عن تكفير المسلمين بغير علم نهياً شديداً، وحذّر من ذلك تحذيراً عظيماً فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

كما تظافرت الأحاديث النبوية على التحذير من التكفير، وبيان عاقبته الوخيمة، ونهايته الأليمة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» متفق عليه[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» متفق عليه[3].

قال ابن عبد البر: (فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد

---

(١) «التكفير وضوابطه» (ص ٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٤/ ١١٠) (ح ٦١٠٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه السلم: يا كافر (١/ ٧٩) (ح ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: ما يُنهى عن السباب واللعن (٤/ ٩٩) (ح ٦٠٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٧٩) (ح ٦١).

الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأوَّل تأويلاً فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة)[1].

وقال ابن دقيق العيد: (وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث؛ لما اختلفوا في العقائد، فغلَّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبيَّن له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي: (واعلم ـ رحمك الله وإيانا ـ أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه، في جنس تكفير أهل

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢١).

(٢) «إحكام الإحكام» (٢/ ٢١٠). وابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف عدة، توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠١).

المقـالات والعقائـد الفاسـدة، المخالفـة للحـق الذي بعـث الله به رسـوله في نفس الأمـر، والمخالفـة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسـط، مـن جنس الاختلاف فـي تكفير أهـل الكبائر العمليـة)[1].

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»[2]، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»[3]، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر أحدهما»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[4].

وقال أيضاً[5]: (ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لـمَّا غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزيةِ التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين).

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٩٦).

(٢) الحديث من أحاديث الرسالة، سيأتي تخريجه مطولًا.

(٣) الحديث من أحاديث الرسالة، سيأتي تخريجه مطولًا.

(٤) «السيل الجرار» (ص ٩٧٨).

(٥) المصدر نفسه (ص ٩٨١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (الحكم بالتفكير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردُّها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفَّر ولا يفسَّق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه، والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه)[1].

ومما سبق يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعد الله فاعله، فقد توعده بالإثم العظيم.

❋❋❋

(١) «القواعد المثلى» (ص ٧٦).

المبحث الرابع

موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد

أهل السنة والجماعة وسط في باب الوعد والوعيد بين الوعيدية ـ الخوارج والمعتزلة ـ الذين يغلِّبون جانب الوعيد، ويقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار، ويعطِّلون نصوص الوعد، وبين المرجئة الذين يغلبون جانب الوعد، ويعطِّلون نصوص الوعيد[1].

أولاً: أهل السنة والجماعة يأخذون بنصوص الوعد والوعيد جميعاً، فلا يأخذون بنصوص الوعد فقط كما فعلت المرجئة، ولا بنصوص الوعيد فقط كما فعلت الخوارج والمعتزلة، ولا يُنزلون أحكام الوعد والوعيد العامة على المعيَّنين حتى تُستوفى الشروط الموجبة لذلك في حق المعيَّن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية واصفاً عقيدة أهل السنة والجماعة: (وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد الوعيد وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ويكذِّبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذِّبون بالوعيد والعقاب بالكلية، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان، وأنَّ النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته)[2].

---

(١) انظر: «التكفير وضوابطه» للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص ٢١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٤).

وقال أيضاً[1]: (فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمُعَيَّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له)[2].

وقال أيضاً: (والتحقيق أن يقال: الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن قد دل على أنَّ من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل على أنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب وهذا متفق عليه بين المسلمين)[3].

ثانياً: اتفق أهل السنة والجماعة بأنَّ الله تعالى لا يخلف وعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف مذهب أهل السنة والجماعة: (واتفقوا على أن الله تعالى إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإنه الصادق في خبره الذي لا يخلف الميعاد)[4].

وأما الوعيد فذهب بعض العلماء إلى أنّه يجوز على الله أنْ يخلفه، وهذا مدح، لأنَّ إخلاف الوعيد عفو وصفح.

قال ابن القيم في سياق ذكر الاختلاف في نصوص الوعيد: (وقالت فرقة سادسة: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف

---

(١) المصدر نفسه (٢٨/ ٥٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٢٨/ ٥٠٠).

(٣) المصدر نفسه (١٢/ ٤٨٢).

(٤) «منهاج السنة» (١/ ٤٤٨).

الوعيد، ولا يجوز عليه خلف الوعد، والفرق بينهما أنَّ الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك مُوجَب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد)[1].

وذهب بعض العلماء المحققين إلى أنَّ الله تعالى لا يخلف وعيده، كما أنه لا يُخلف وعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٨ ـ ٢٩] قال: (فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد وقال: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً وأن وعيده لا يبدل. وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع، لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز؛ فإن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده)[2].

وقال الآلوسي: (وعدم إخلاف الوعد بالثواب مما لا كلام فيه، وأما عدم إخلاف الوعد بالعقاب ففيه كلام، والحق أنه لا يخلف أيضاً، وعدم تعذيب من يغفر له من العصاة المتوعَّدين فليس من إخلاف الوعيد في شيء؛ لِـمَا أن الوعيد في حقهم كان معلقاً بشرط لم يذكر ترهيباً وتخويفاً)[3].

قال الدكتور إبراهيم الرحيلي: (وفي الحقيقة أنَّ الاختلاف بين العلماء هنا

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٩٨).

(٣) «روح المعاني» (١١/ ١٠٥). والآلوسي: هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، له مصنفات عدة، توفي سنة (١٢٧٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٦).

اختلاف لفظي لا يؤثر في حكم أهل الوعيد المقرَّر عند أهل السنة، فإنَّ أصحاب القولين كلَّهم متفقون على أنَّ أهل الوعيد تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم)[1].

وقد رجَّح الدكتور الرحيلي القول الثاني فقال: (والحق إن شاء الله مع أصحاب القول الثاني، وأنَّ الله لا يخلف وعيده، وأنَّ ما توعّد بعض العصاة نافذ فيهم لكن بشروطه التي علقها الله عليه)[2].

ثالثاً: ذهب جمع من أهل السنة والجماعة أنَّ نصوص الوعيد لا يُتعرض لتأويلها، لتكون أبلغ في الزجر، وأنها تُمرُّ كما جاءت ولا تُفسر، وأنها على التأكيد والتشديد.

وممن روي عنه ذلك الزهري، حيث سئل عن قول النبي: ﷺ «ليس منا من لطم الخدود» وما أشبهه، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه فقال: (مِن الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم)[3].

وهو قول للإمام أحمد، حيث سُئل عن قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، و«من حمل السلاح علينا فليس منا» فقال: (على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة)[4].

وعزا شيخ الإسلام إلى عامة علماء السلف أنهم يقرون هذه الأحاديث ويُـمِرُّونها كما جاءت، ويكرهون أن تُتأول تأويلاتٍ تخرجها عن مقصود الرسول

---

(١) «التكفير وضوابطه» للدكتور الرحيلي (ص ٢١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٧٩).

(٤) المصدر السابق.

ﷺ. فقال رحمه الله: (فإنَّ عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويُمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نُقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهم ـ وجماعة كثيرة من العلماء)[1].

وقال ابن حجر: (والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر)[2].

وقال ابن عثيمين عند إيراده لأقوال أهل العلم في توجيه حديث «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدِّق بالسحر»: (القول الثالث: أنَّ هذا من باب أحاديث الوعيد التي تُمرُّ كما جاءت، ولا يُتعرض لمعناها، بل يقال: هكذا قال الله وقال رسوله، ونسكت. فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، هذه الآية من نصوص الوعيد، فنؤمن بها، ولا نتعرض لمعناها ومعارضتها للنصوص الأخرى، ونقول: هكذا قال الله، والله أعلم بما أراد، وهذا مذهب كثير من السلف كمالك وغيره، وهذا أبلغ في الزجر)[3].

رابعاً: من أهل العلم من تعرَّض لتفسير وتأويل أحاديث الوعيد دون الخروج عن مقصود رسول الله ﷺ، وذلك حتى لا يَستدل بها الخوارج والمعتزلة على أن أصحاب الكبائر لا يدخلون الجنة، وأنهم من أهل النار، وستأتي أقوال أهل العلم في تأويل أحاديث الوعيد في مواضعها إن شاء الله تعالى.

***

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

(٣) «القول المفيد» (٢/ ١٥).

الفصل الأول

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق لفظ الكفر على مرتكب بعض المعاصي

جاءت بعض الأحاديث النبوية بتسمية بعض الذنوب والمعاصي كفراً، ومن ذلك:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبابُ[١] المسلمِ فُسُوقٌ[٢]، وقِتالُه كُفْرٌ». متفق عليه[٣].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنّ النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «وَيْحَكُم[٤]، أو قال: وَيْلَكُم[٥]،.....

(١) بكسر السين وتخفيف الباء، بمعنى: السَّب، وهو: الشتم. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣٨).

(٢) قال ابن حجر: (الفسق في اللغة: الخروج. وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عُرف الشرع أشد من العصيان). انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: ما يُنهى من السباب واللعن (٨/ ١٥) (ح ٦٠٤٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/ ٨١) (ح ٦٤)

(٤) قال ابن الأثير: (ويح: كلمة تَرَحُّم وتَوَجُّع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب). «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٣٥).

(٥) قال ابن الأثير: (الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب... وقد يرد الويل بمعنى التعجب). «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٣٦).

لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ[1] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه[2].

٣ ـ عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». متفق عليه[3].

٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ[4] بِهَا أَحَدُهُمَا». متفق عليه[5].

٥ ـ عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ[6].....

---

(١) قال العيني: (قوله: (يضرب) برفع الباء، وهو الصواب، وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون). «عمدة القاري» (٢/ ١٨٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٤/ ٣١٦) (ح ٧٠٧٧). و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (١/ ٨٢) (ح ٦٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: ما يُنهى عن السباب واللعن (٤/ ٩٩) (ح ٦٠٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٧٩) (ح ٦١).

(٤) أي: التَزَمَهُ ورَجَعَ به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٥٩).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٤/ ١١٠) (ح ٦١٠٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه السلم: يا كافر (١/ ٧٩) (ح ٦٠).

(٦) قال النووي: الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء، كذا قاله الشافعي رضي الله عنه وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين: بتشديد الياء، وهما وجهان مشهوران. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨١). وتعرف اليوم باسم: الشميسة.

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[1] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ[2] كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». متفق عليه[3].

٦ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[4]، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». متفق عليه[5].

---

(١) قال النووي: (إثر: بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان، والسماء: المطر). انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٠).

(٢) قال ابن الأثير: الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة. وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءاً، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءا؛ أي: نهض وطلع. وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب: يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلّم (١/ ٢٧٢) (ح ٨٤٦). و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء (١/ ٨٣) (ح ٧١).

(٤) قال النووي: (يقال رغب عن أبيه؛ أي: ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبتُ عن الشيء: تركتُه وكرهته، ورغبتُ فيه: اخترته وطلبته). «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٢).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (٤/ ٢٤٤) (ح ٦٧٦٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٨٠) (ح ٦٢).

٧ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ[١]، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[٢]. رواه مسلم[٣].

٨ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا[٤]، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، واللفظ له، وابن ماجه[٧].

٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]، واللفظ له. وقال: (حديث حسن).

---

(١) قال المناوي: (أي: الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع). «فيض القدير» (١/ ١٥٠).

(٢) قال المناوي: (وهي رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله). «فيض القدير» (١/ ١٥٠).

(٣) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (١/ ٨٢) (ح ٦٧).

(٤) قال البغوي: (الكاهِن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب). «شرح السنة» (١٢/ ١٨٢).

(٥) في «سننه»، كتاب الطب، باب: في الكاهن (٤/ ١٥) (ح ٣٩٠٤). بلفظ: «فقد برئ مما أُنزل على محمد».

(٦) في «جامعه»، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١/ ٢٤٢) (ح ١٣٥).

(٧) في «سننه»، كتاب الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (١/ ٢٠٩) (ح ٦٣٩). بزيادة: (فصدقه بما يقول).

(٨) في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (٣/ ٥٧٠) (ح ٣٢٥١).

(٩) في «جامعه»، كتاب النذور والأيمان، باب: في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠) (ح ١٥٣٥).

١٠ ـ عـن أبـي هريـرة رَضِـيَ اللهُ عَنـهُ قال: قـال رسـول الله ﷺ: «الْمِـرَاءُ[١] فِي الْقُـرْآنِ كُفْرٌ». رواه أبـو داود[٢].

***

وقد يَتوهّم من لا علم له أنَّ المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص إلى تكفير المسلمين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقـد وقع في هـذا الأمر الوعيدية مـن الخوارج والمعتزلـة، فحملوا الأحاديث الـواردة فـي إطـلاق لفـظ الكفر علـى مرتكب بعـض المعاصـي على الكفـر الأكبر المخـرج مـن الملـة، وذلـك بنـاء علـى أصلهم فـي إخراجهـم مرتكب الكبيـرة من الإسـلام، وتخليـده فـي النـار، فأخـذوا يُكفِّـرون المسـلمين، ويصفونهـم بالـردة، وأخرجوهـم مـن دائرة الإسـلام، فاسـتحلّوا دماءهـم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

قـال ابـن أبـي العـز الحنفـيُّ مجيبـاً عـن بعـض النصـوص التي سـمَّت بعض الذنـوب كفراً، ورادّاً علـى الخوارج والمعتزلة في فهمهـم الخاطئ لهذه النصوص:

---

(١) قال ابن الأثير: (المراء: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.). «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٢٢).

(٢) في «سننه»، كتاب السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن (٥/ ٩) (ح ٤٦٠٣).

(والجـواب: أنَّ أهـل السـنة متفقـون كلهـم علـى أن مرتكـب الكبيرة لا يكفـر كفراً ينقـل عـن الملـة بالكلية كمـا قالت الخـوارج، إذ لو كفر كفـراً ينقل عـن الملة لكان مرتـداً يُقتـل علـى كل حال، ولا يُقبـل عفو ولي القصـاص، ولا تجـري الحدود في الزنـا والسـرقة وشـرب الخمر! وهـذا القـول معلوم بطلانه وفسـاده بالضـرورة من ديـن الإسـلام. ومتفقـون علـى أنه لا يخـرج من الإيمـان والإسـلام، ولا يدخل في الكفـر، ولا يسـتحق الخلـود مـع الكافرين، كمـا قالت المعتزلـة، فـإنَّ قولهم باطل أيضـاً، إذ قـد جعـل الله مرتكب الكبيـرة من المؤمنيـن... ونصوص الكتاب والسـنة والإجمـاع تـدل علـى أن الزانـي والسـارق والقـاذف لا يُقتل، بـل يقام عليـه الحد، فـدل على أنـه ليس بمرتـد)[1].

وهذا جواب نفيس جامع لفوائد عظيمة، وفيه بيانٌ جلي لمذهب السلف في هذه القضية التي ضلَّ فيها الخوارج والمعتزلة.

فالكفر الوارد في هذه النصوص ليس من الكفر الأكبر المخرج من الملة، لوجود أدلة أخرى تدل على عدم خروجه من الدين.

وقبـل ذكـر مسـالك أهل العلـم في توجيـه الأحاديث الـواردة فـي إطلاق لفظ الكفـر علـى مرتكب بعض المعاصـي لابد أن يُعلـم أنَّ الكفر هو ضـد الإِيمان، وأَن الكفر في لسـان الشـرع قـد يَرِدُ في بعـض النصوص مـراداً به أَحيانـاً الكفر المخرج عـن الملـة، وأَحيانـاً يُـرادُ به الكفـر غير المخرج عـن الملة، وذلـك أَن للكفر شُـعَباً كمـا أَن للإِيمـان شُـعَباً، والكفـر ذو أصول وشـعب متفاوتة، منها مـا يوجب الكفر، ومنهـا ما هـي من خصـال الكفَّار.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٠١).

ولذلك قسّم أهل العلم الكفر إلى قسمين:

الأول: كفر أَكبر مخرج من الملة، ويسمى الكفر الاعتقادي: وهو ما يناقض الإِيمان ويُبْطِل الإِسلام، ويوجب الخلود في النار، ويكون بالاعتقاد والقول والفعل.

الثاني: كفر أَصغر غير مخرج من الملة، ويسمى الكفر العملي: وهو ما أَطلقه الشرع على بعض الذنوب، لأَنَّها من خصال الكفر، وهو مقتض لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم ارتكاب الكبائر من الذنوب.

قال ابن القيم: (فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود)[1].

وها هو شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يؤصل مسألة مهمة عند أهل السنة والجماعة، وهي أنّه كما للإيمان مراتب ودرجات، فكذلك الكفر درجات، فليس كل كفر سمّاه الشرع كفراً فهو كفر ينقل عن الملة.

فقال: (فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار؛ كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذا مستفيض

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٤).

عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن يُنادى به في الناس، فقد سمى من يضرب بعضُهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فبيَّن أنَّ هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر)[1].

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه لفظ الكفر الوارد في هذه الأحاديث سبعة مسالك، إليك بيانها:

---

(١) «الإيمان» (ص ٢٧٩).

* **المسلك الأول:**

أنّ المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو الكفر اللغوي، الذي هو بمعنى الستر والتغطية[1]، وليس المقصود به المعنى الشرعي للكفر.

قال الطحاوي عند حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (وكان قوله: «وقتاله كفر» ليس على الكفر بالله عز وجل حتى يكون به مرتداً، ولكنه على تغطيته به إياه واستهلاكٍ به إياه، لأن الكفر هو التغطيةُ للشيء التغطيةَ التي تستهلكه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، ولا اختلاف بين أهل العلم بالتأويل أنَّ الكفار الذين أُريدوا هاهنا هم الزُّرّاع؛ لأنهم يغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به، ومما يدل على أنَّ ذلك الكفر المذكور في هذا الحديث لم يُرَدْ به الكفر بالله تعالى، بل قد وجدناه يقتل أخاه فلا يكون بقتله إياه كافراً بالله تعالى، وإذا لم يكن بقتله إياه كافراً بالله تعالى كان بقتاله إياه أحرى أن لا يكون به كافراً)[2].

وقال الخطابي عند شرحه لحديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»: (هذا يتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يكون معنى الكفار: المتكفِّرين بالسلاح، يقال: تَكَفَّر الرجل بسلاحه: إذا لبسه فكفَّر به نفسَه؛ أي: سترها، وأصل الكفر: الستر.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٩١).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣١٣).

ويقال: سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده)[1].

وقال البغوي عند شرحه لحديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»: (وقيل: معنى قوله: «كفاراً»، يعني: لابسين السلاح، يقال: كفر فوق درعه: إذا لبس فوقها ثوباً، وسمي الكافر كافراً، لأنه يستر بكفره الإيمان، وسميت الكفارة كفارة، لأنها تغطي على الآثام)[2].

❊❊❊

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣١٦).

(٢) «شرح السنة» (٧/ ٢١٩).

*** المسلك الثاني:**

أنّ المراد بالكفر في هذه الأحاديث هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، وذلك في حق المُستَحِل أو الجاحد. فمتى استحلّ المسلم ما حرّم الله، أو جحد ما شرعه الله فإنه يصبح كافراً بالله تعالى.

قال أبو عبيد[1] عند حديث «لا تماروا في القرآن فإن مراء فيه كفر»: (وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف في التأويل، ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ، على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر: ليس هكذا ولكنه كذا على خلافه، وقد أنزلهما الله جميعاً، يُعلم ذلك في حديث النبي عليه السلام أنه قال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، كل حرف منها كاف شاف»[2]، ومنه حديث عبد الله بن مسعود: إياكم والاختلاف والتنطع، فإنما هو كقول أحدكم هَلُمَّ وتعال[3].

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦). ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت د/ حسين محمد محمد شرف.

(٢) الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب: أُنزل القرآن على سبعة أحرف (٣/ ٣٣٩) (ح ٤٩٩٢). ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١/ ٥٦٠) (ح ٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. دون قوله: (كل حرف منها كاف شاف). وهذه الجملة رواها النسائي في «المجتبى»، كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٢/ ١٥٣) (ح ٩٤٠). والإمام أحمد في «مسنده» (٣٥/ ١٦) (ح ٢١٠٩٢)، من حديث أُبي بن كعب، وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٢٧) (ح ٣٠٠٢٨). وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٤٦).

فإذا جحد هذان الرجلان كلُّ واحد منهما ما قرأ صاحبه، لم يُؤْمَن أن يكون ذلك قد أخرجه إلى الكفر لهذا المعنى).

وقال الطحاوي عند حديث «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»: (فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا للمراد به ما هو؟ فوجدنا من قال لصاحبه: يا كافر، معناه: أنه كافر، لأن الذي هو عليه الكفر، فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً، كان جاعلُه كافراً جاعلَ الإيمان كفراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى، لأن من كَفَرَ بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قول الله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] فهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحديث، والله نسأله التوفيق)[1].

وقال ابن حبان: (معنى قوله: «وكنتَ بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» يريد به: أنك إن قتلتَه بعدما أنهاك عنه مستحِلّاً له كنتَ كذلك)[2].

وقال الخطابي في حديث «المراء في القرآن كفر»: (اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء هنا الشك فيه؛ كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]؛ أي: في شك، ويقال: بل المراء هو الجدال المشكك فيه.

وتأوّله بعضهم على المراء في قرآنه دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول

والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٣٨) (ح ٨٦٨٠). جميعهم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وفيه عنعنة الأعمش.

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٢٤).

(٢) في «صحيحه» (١١/ ٥٦).

قائل: هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى، ويقول الآخر: لم ينزل الله هكذا، فيكفر به من أنكره)[1].

وقال اللالكائي في تعليقه على حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»: (فمعنى قوله ـ والله أعلم ـ: أنّ المسلمَ إذا سبّ المسلمَ وقذفه فقد كذب، والكذّاب فاسق، فيزول عنه اسم الإيمان، وباستحلال قتاله يصير كافراً)[2].

وقال ابن بطال: (وأما قوله عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» فإنه قد تقدم منه عليه السلام إلى أمته بالثبوت على الإسلام، وتحريم بعضهم من بعض على نفسه سفك دمه ما أقاموا على الإسلام، فإن ظن ظان أن ذلك حكم من النبي ﷺ لضارب رقبة أخيه المسلم بالكفر، فقد أعظم الغفلة وأفحش الخطأ، وذلك أنه لا ذنب يوجب لصاحبه الكفر مع الإقرار بالتوحيد والنبوة إلا بذنب يركبه صاحبه على وجه الاستحلال مع العلم بتحريمه، فأما إذا ركبه معتقدًا تحريمه، فإن ذلك معصية لله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهو بذلك الذنب آثم، ومن ملة المسلمين غير خارج، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨])[3].

وقال البيهقي: (قد روينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال في حاطب بن أبي بَلْتَعَة حين خان رسول الله ﷺ بالكتابة إلى مكة: دعني أضرب عنق هذا المنافق[4]. فسماه عمر منافقاً، ولم يكن منافقاً، فقد صدَّقه

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٩٧).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١٠٩٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤١٢).

(٤) الحديث رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس (٢/ ٣٦٠)

النبي ﷺ فيما أخبر عن نفسه، ولم يَصر به عمر كافراً؛ لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر يحتمل)[1].

وقال ابن عبد البر في حديث «المراء في القرآن كفر»: (والمعنى: إنما يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر، وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المراء الذي هو الكفرُ هو الجحودُ والشك، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥])[2].

وقال البغوي: (وقوله: «وقتاله كفر»، إنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه، فهذا منه ردة، وحقيقة كفر)[3].

وقال ابن الجوزي عند شرحه لحديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (وهذا محمول على من سبّ مسلماً أو قاتله من غير تأويل، فقد قال عمر في حاطب: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، فلم ينكِر عليه الرسولُ لتأويله. وإذا قاتل المسلمُ المسلمَ من غير تأويل كان ظاهر أمره أنه رآه كافراً، أو رأى دين الإسلام باطلاً، أو لا يرى أن الإسلام قد عصم دمَه، فيكفر باعتقاد ذلك)[4].

(ح ٣٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (٢/ ١٩٤١) (ح ٢٤٩٤). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) «شعب الإيمان» (١/ ١٧٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٨).

(٣) «شرح السنة» (١٣/ ١٣٠).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٢٩٩).

وقال ابن الأثير عند حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل)[1].

وقال النووي عند شرحه لحديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (وأما معنى الحديث: فسبُّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعلُه فاسق كما أخبر به النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة ـ كما قدمناه في مواضع كثيرة ـ إلا إذا استحلَّه)[2].

وقال الصنعاني: («وقتاله كفر» دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه. وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازاً)[3].

❊❊❊

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٤).

(٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٦٦٤).

* المسلك الثالث:

أن المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام.

قال ابن بطّال: (وليس يريد بقوله: «وقتاله كفرٌ» الكفرَ الذي هو الجحدُ لله ولرسله، وإنما يريد كفر حق المسلم على المسلم، لأن الله قد جعل المؤمنين إخوةً، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم رسوله ﷺ عن التقاطع، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا»[1]. فنهى عن مقاتلة بعضهم بعضًا، وأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم)[2].

وقال ابن الجوزي عند شرحه لحديث «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»: (في المراد بالكفر وجهان؛ أحدهما: أن يكون كفرَ النعمة، فإن من طعن في نسب غيره فقد كفر بنعمة الله عليه بسلامته من ذلك الطعن، ومن ناح على ميت فقد كفر نعمة الله عليه إذ لم يكن هو الميت...)[3].

وقال الصنعاني في شرح حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» على تقدير المجاز: (ويراد به كفر النعمة والإحسان، وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود)[4].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٧١) (ح ٤٨١). وكتاب المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم (٢/ ١٩١) (ح ٢٤٤٦). وكتاب الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٤/ ٩٦) (ح ٦٠٢٦). ورواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٣/ ١٩٩٩) (ح ٢٥٨٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١١١). وانظر: (١٠/ ١٨).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥٥٦).

(٤) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٤/ ١٨٩).

*** المسلك الرابع:**

أن المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو النهي عن التشبه بأفعال الكفار.

قال ابن أبي زَمَنِين بعد ذكره لجملة من الأحاديث التي أَطلقت على بعض الذنوب كفراً أو شركاً: (فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها: أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمشركين وسننهم منهي عنها ليتحاشاها المسلمون)[1].

وقال الخطابي عند شرحه لحديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»: (وقال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض)[2].

وقال البغوي عند شرحه لحديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (وقد يُحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر، إذا قتله غير مستبيح لدمه، كما قال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ أي: لا تكونوا من الذين عادتُهم ذلك)[3].

---

(١) «أصول السنة» (ص ٢٣٩). وابن أبي زمنين: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الأندلسي الإلبيري شيخ قرطبة، له مصنفات عدة، توفي سنة (٣٩٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٨٨) (ت ١٠٩).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٦).

(٣) «شرح السنة» (١٣/ ١٣٠).

وقال ابن الجوزي عند شرحه لحديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (ويحتمل هذا الحديث وما في معناه مثل قوله: «فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقوله: «كفرٌ بالله انتفاءٌ من نسب وإن دق» أن يكون إنما نسب هذه الأشياء إلى الكفر لأنها أفعال الكفار، ويكون ذكر ذلك على جهة التغليط، لا أن ذلك يخرج عن الملة)[1].

***

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٢٩٩).

*** المسلك الخامس:**

أن المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو المبالغة في التغليظ، والتحذيرُ من هذه الأفعال.

قال الترمذي[1] بعد إخراجه لحديث «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد»: (وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ... فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة).

وقال أيضاً[2] عند حديث «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»: (وفُسِّر هذا الحديثُ عند بعض أهل العلم: أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ).

وقال ابن الأثير عند حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: (قيل: إنما قال ذلك على جهة التغليظ، لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر)[3].

وقال ابن حجر في حديث «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»: (والتعبير بقوله: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك)[4].

***

(١) في «جامعه»، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١/ ٢٤٢) (ح ١٣٥).

(٢) في «جامعه»، كتاب النذور والأيمان، باب: في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠) (ح ١٥٣٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

*** المسلك السادس:**

أن المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر قد يَؤُول بفاعله إلى الكفر، وذلك لأن المعاصي بريد الكفر.

وهذا القول حكاه النووي[1] ضمن الأقوال التي أوردها في تأويل حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

وحكاه ابن دقيق العيد[2] ضمن الأقوال التي أوردها في تأويل حديث «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

وذكره ابن حجر[3] ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً».

وقال الصنعاني عند حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»: (وسماه كفراً، لأنه قد يَؤُول به ما يحصل من المعاصي من الرَّين على القلب حتى يعمى عن الحق، فقد يصير كفراً)[4].

***

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧).

(٤) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٤/ ١٨٩).

* **المسلك السابع:**

أن المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو كفر دون كفر، وهو الكفر الأصغر، وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

قال ابن خزيمة عند إخراجه لحديث: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»: (هذه اللفظة: «فقد كفر» من الباب الذي قد أمليتُ في كتاب الإيمان، أن اسم الكفر قد يقع على بعض المعاصي الذي لا يزيل الإيمان بأسره، وإنما ينقص من الإيمان لا يذهب به جميعاً، قد بيَّنت هذا المعنى في ذلك الموضع بياناً شافياً)[1].

وقال تلميذه ابن حبان[2] عند حديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً»: (لم يُرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر: أن الشيء إذا كان له أجزاء، يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام، لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان لا تُقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر، إلا من أتى بمقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة والإنكار والجحد).

وقال ابن عثيمين في حديث «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»: (والقسَم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون كفراً أكبر، وقد يكون كفراً أصغر،

---

(١) «التوحيد» (٢/ ٩٠٦).

(٢) في «صحيحه» (١٣/ ٢٦٩).

وكذلك قد يكون شركاً أكبر، وقد يكون شركاً أصغر، فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر، وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر، لأنه وسيلة للأكبر)[1].

هذه هي المسالك السبعة التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الكفر على مرتكب بعض المعاصي. وهي أقوال مختلفة فيما يظهر لي، ولعل بعضها أقرب للصواب من بعض، ولذلك رجَّح بعض المحققين من أهل العلم بعضَ هذه المسالك على بعض، وإليك بيانه:

ذكر النووي ـ رحمه الله ـ سبعة أقوال لأهل العلم في توجيه حديث «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وذكر أنّ أظهر هذه الأقوال هو أنه فعل كفعل الكفار. قال: (وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله)[2].

وردّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسلك الثالث القائل بحمل لفظ الكفر الوارد في النصوص على مرتكب بعض المعاصي على كفر النعمة والإحسان، فقال: (وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع، ولذلك لم ينقل هذا عن السلف، لأن كفر النعمة إن أريد به جحدُ إنعام الله عليه فهذا كفر صريح، مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه. وإن أريد به التقصير في الشكر فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض، بل كل من ترك شيئاً من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يُسمى كافراً على هذا الوجه.

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٤٥٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٥).

ثـم إنه لا مناسـبة بين ذلـك وبين أكثر هـذه المواضع لمن تدبـره من الدلالات الكثيـرة فـي الكتـاب والسـنة والإجمـاع على ثبـوت أصل الإيمـان مع وجـود هذه الأعمال)[1].

وكذلك ردّ شـيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسـلك السادس القائل بأنّ المـراد بالكفـر في هـذه الأحاديث هـو المبالغة فـي التغليظ والتحذيـر والتخويف، فقـال: (وأمـا قـول مـن يقـول: هـو علـى سـبيل المبالغـة والتغليـظ، فلعمـري أيُّ مبالغـة أو تغليـظ؟! لكن علـى الوجه المحدود مـن غير مجازفة ولا مجـاوزة، ومن اعتقـد أن رسـول الله ﷺ يمـدح عمـلاً علـى سـبيل الترغيـب أو يذمـه علـى سـبيل الترهيـب بمجـاوزة فـي موضعه وزيـادة في نعته فقـد قال قـولاً عظيماً، بـل قد كفر بـالله ورسـوله إن فهم مضمـون كلامه وأصـر عليه...

ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد، حيث تأولها المرجئة على أشياء تُخرجها عن مقصود الرسول، كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلاً يخرجها عن مقصوده)[2].

وذكـر الحافـظ ابـن حجـر مذاهـب أهـل العلـم فـي توجيـه حديـث «سـباب المسـلم فسـوق وقتالـه كفـر»، ورأى أنَّ أولى هذه الأقـوال حمل لفظ الكفـر الوارد فـي هـذه الأحاديـث علـى المبالغة فـي التحذيـر، أو أنّ هـذه الأفعال شـبيهة بأفعال الكفـار. واسـتبعد الأقوال الأخـرى[3].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (ص ٧٨).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (ص ٧٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١١٢).

وأما المسلك الأول القائل بأنّ المراد بالكفر في هذه الأحاديث هو الكفر اللغوي ففيه بُعد، لأنَّ الشرع عندما يطلق ألفاظاً ـ وخاصة إذا كانت في باب الوعيد ـ فإنَّ هذه الألفاظ يجب حملها على معناها الشرعي الذي هو مراد الشرع، لا اللغويِّ، والله أعلم.

وكذلك المسلك الثاني القائل بأنّ المراد بالكفر في هذه الأحاديث هو الكفر الشرعي الأكبر المخرج من الملة، لكن بشرط الاستحلال، وهذا المسلك فيه بُعد كذلك، فإنّ استحلال أيِّ شيء حرَّمه الشرع يصير به المسلم كافراً، وإلا لمَ فرَّق الشرع في حديث «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» بين السباب والقتال، فإنَّ مستحل السباب يكفر أيضاً، والله أعلم.

ولعل الراجح من هذه المسالك هو المسلك السابع القائل بأنَّ المراد بالكفر الوارد في هذه الأحاديث هو كفر دون كفر، وهو الكفر الأصغر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

وذلك لما تقدم من أنّ الكفر في لسان الشرع ينقسم على قسمين: أكبر مُخرج من الملة، وهو الكفر الاعتقادي، وأصغر لا يخرج من الملة، وهو الكفر العملي. وهو المقصود به كفر دون كفر. وهذا المسلك رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل صحيح، ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسَّراً)[1].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (ص ٧٨).

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مبيّناً أنّ الكفر منه ما هو أكبر، ومنه ما هو أصغر، وأنّ هذا التقسيم هو قول الصحابة رضي الله عنهم: (وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غَلَوا، وهؤلاء جَفَوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم)[1].

❋❋❋

(١) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ٥٦).

الفصل الثاني

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق لفظ الشرك على مرتكب بعض المعاصي

جاءت بعض الأحاديث النبوية بتسمية بعض الذنوب والمعاصي شركاً، ومن ذلك:

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أبو داود[١]، واللفظ له، والترمذي[٢]. وقال: (حديث حسن).

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ[٣] شِرْكٌ». رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]،.....

(١) في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (٣/ ٥٧٠) (ح ٣٢٥١).

(٢) في «جامعه»، كتاب النذور والأيمان، باب: في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠) (ح ١٥٣٥).

(٣) قال ابن الأثير: (الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر). «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٥٢).

(٤) في «سننه»، كتاب الطب، باب: في الطيرة (٤/ ٢٣٠) (ح ٣٩١٠).

(٥) في «جامعه»، كتاب السير، باب: ما جاء في الطيرة (٤/ ١٦٠) (ح ١٦١٤).

وابن ماجه[1]. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

٣ ـ عن عُقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ[2]، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً[3] فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه الإمام أحمد[4].

٤ ـ عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى[5]، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ[6] شِرْكٌ». رواه أبو داود[7]، وابن ماجه[8].

***

(١) في «سننه»: كتاب الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٢/ ١١٧٠) (ح ٣٥٣٨).

(٢) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله. وهم من الرجال ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن الأثير: (هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام). «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩٧). ثم استخدمت في كل ما يُعلق من الخرز ونحوه.

(٤) في «مسنده» (٢٨/ ٦٣٦) (ح ١٧٤٢٢).

(٥) قال ابن الأثير: (الرقية: العوذة التي يُرقَى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات). «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٤). والمقصود بها هنا: كل رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعاً، ومنها ما لم يعرف معناها. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٢٨٧٨).

(٦) قال ابن الأثير: (التولة: بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره). «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٠٠).

(٧) في «سننه»، كتاب الطب، باب: في تعليق التمائم (٤/ ٢١٢) (ح ٣٨٨٣).

(٨) في «سننه» كتاب الطب، باب: تعليق التمائم (٢/ ١١٦٦) (ح ٣٥٣٠).

وقد يَتوهّم من لا علم له أنَّ المراد بالشرك الوارد في هذه الأحاديث هو الشرك الأكبر المخرج من الملة، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص إلى وصف المسلمين بالمشركين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فحملوا الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الشرك على مرتكب بعض المعاصي على الشرك الأكبر المخرج من الملة، وذلك بناء على أصلهم في إخراجهم مرتكب الكبيرة من الإسلام، وتخليده في النار، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين، ويصفونهم بالمشركين، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلّوا دماءهم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

وقبل ذكر مسالك أهل العلم في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الشرك على مرتكب بعض المعاصي لابد أن يُعلم أنّ الشرك هو: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته. والشرك أعظم ذنب عُصي الله به على هذه الأرض، قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وينقسم الشرك عند أهل السنة والجماعة إلى نوعين:

النوع الأول: شرك أكبر يُخرج من الملة، ويخلَّدُ صاحبُهُ في النار إذا مات ولم يتب منه، وهو صرفُ شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء غير الله، والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور والجن والشياطين، والخوف من الموتى أو الجن أو الشياطين أن يضروه أو يُمرضوه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات، وتفريج الكُربات.

والنوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر على اللسان والجوارح، وهو: ألفاظ وأفعال، فالألفاظ كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئتَ، وقول: لولا الله وفلانٌ. وأما الأفعال: فمثلُ لبسِ الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم خوفًا من العين وغيرها، إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه، فهذا شرك أصغر، لأن الله لم يجعل هذه أسبابًا، أما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تَعلَّق بغير الله.

القسم الثاني من الشرك الأصغر: شرك خفي، وهو الشرك في الإرادات والنيات، كالرياء والسمعة، كأن يعمل عملًا مما يتقرب به إلى الله، يريد به ثناء الناس عليه، كأنْ يُحسن صلاته، أو يتصدق لأجل أن يُمدح ويُثنى عليه، أو يتلفظ بالذكر ويحسن صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس، فيُثنوا عليه ويمدحوه[1].

---

(١) انظر: «عقيدة التوحيد وما يضادها» للشيخ صالح الفوزان (ص ٧٧).

قال ابن القيم متحدثاً عن الشرك وأقسامه: (وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين... وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1]. وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، و: هذا من الله ومنك، و: إنا بالله وبك، و: ما لي إلا اللهُ وأنت، و: أنا متوكل على الله وعليك، و: لولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده)[2].

وقد فرَّق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بين الشرك الأكبر والأصغر بفروق عدة:

أولاً: أن الشرك الأكبر لا يغفر الله لصاحبه في الآخرة إذا مات عليه، وأما الأصغر فتحت المشيئة.

ثانياً: أن الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وأما الأصغر فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه.

ثالثاً: أن الشرك الأكبر مخرج لصاحبه من ملة الإسلام، وأما الأصغر فلا يخرجه منها.

رابعاً: أن الشرك الأكبر صاحبه خالد في النار، وأما الأصغر فكغيره من الذنوب.

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه لفظ الشرك الوارد في هذه الأحاديث أربعة مسالك، إليك بيانها:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٨).

*** المسلك الأول:**

أنّ الشرك الوارد في هذه الأحاديث محمول على التشبه بأفعال الكفار.

قال ابن أبي زمنين بعد ذكره لجملة من الأحاديث التي أطلقت على بعض الذنوب كفراً أو شركاً: (فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمشركين وسَننهم مَنهي عنها ليتحاشها المسلمون)[1].

وقال المُنَاوي عند حديث «من حلف بغير الله فقد أشرك»: (أي فَعَلَ فِعْلَ أهل الشرك، أو تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله)[2].

***

*** المسلك الثاني:**

أن الشرك الوارد في هذه الأحاديث من باب المبالغة في التغليظ والتحذير والزجر عن هذا الفعل.

قال الترمذي[3] بعد إخراجه لحديث «من حلف بغير الله فقد كفر أشرك»: (وفُسِّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله: «فقد كفر» أو: «أشرك» على التغليظ).

وقال ابن حجر: (والتعبير بقوله: «فقد كفر» أو: «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك)[4].

وقال العيني: (وقوله: «الطيرة شرك» خارج مخرج المبالغة والتغليظ)[5].

---

(١) «أصول السنة» (ص ٢٣٩).

(٢) «فيض القدير» (٦/ ١٢٠).

(٣) في «جامعه»، كتاب النذور والأيمان، باب: في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠) (ح ١٥٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

(٥) «عمدة القاري» (١٤/ ١٥١).

*** المسلك الثالث:**

أن الفعل الوارد فيه لفظ الشرك يَؤول بفاعله إلى الشرك.

قال النووي مبيِّناً أنّ الطيرة تُفضي بصاحبها إلى الشرك إذا اعتقد نفعها أو ضرها: («الطيرة شرك»؛ أي: اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك، لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد)[1].

وقال علي القاري عند شرحه لحديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»: (أي: كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً. قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مشتملاً على ما يضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك)[2].

وقال السندي عند شرحه لحديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»: («شرك»؛ أي: من أفعال المشركين؛ أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً حقيقة)[3].

***

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢١٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٢٨٧٨).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٦٠).

*** المسلك الرابع:**

أن المراد به الشرك، إلا أنه ليس الشرك المخرج من الملة، وإنما هو شرك دون شرك، الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

قال الطحاوي عند حديث «من حلف بغير الله فقد أشرك»: (فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك، فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ لم يُرَدْ به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله فقد جعل مَن حَلَفَ به كما الله تعالى محلوفاً به، وكان بذلك قد جَعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيم، فجُعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى خارجاً من الإسلام)[1].

وقال ابن القيم بعد تقسيمه الشرك إلى أكبر وأصغر: (ومن هذا الشركِ الأصغرِ قولُه ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه أبو داود وغيره، ومعلومٌ أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار، ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»)[2].

وقال ابن رجب: (وكذلك الشرك، منه ما ينقل عن الملة، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة، ومنه ما لا ينقل، كما جاء في الحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»)[3].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ٥٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤٦).

وقال ابن عثيمين: (والقسَم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون كفراً أكبر، وقد يكون كفراً أصغر، وكذلك قد يكون شركاً أكبر، وقد يكون شركاً أصغر، فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر، وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر، لأنه وسيلة للأكبر)[1].

هذه هي المسالك الأربعة التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الشرك على مرتكب بعض المعاصي.

وهي أقوال متقاربة فيما يظهر لي، فقد يُراد بهذه النصوص التحذير من التشبُّه بأهل الشرك، وأنَّ مَن فعل هذا الفعل الذي هو من سمات المشركين فقد يُفضي به إلى الشرك والعياذ بالله، ولذا جاءت هذه النصوص متضمِّنةً أشد التغليظ، ومبالِغةً في التحذير من الوقوع في مثل هذه الأعمال التي هي من صفات المشركين وأخلاقهم.

***

(١) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٤٥٣).

الفصل الثالث

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق لفظ النفاق على مرتكب بعض المعاصي

جاءت بعض النصوص النبوية بتسمية بعض الأعمال نفاقاً، ومن ذلك:

١ ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: رسول الله ﷺ: «آيةُ المُنافقِ بُغْضُ الأَنصارِ، وآيةُ المؤمنِ حُبُّ الأَنصارِ». متفق عليه[١].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه[٢].

٣ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال النبي ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفق عليه[٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: حب الأنصار من الإيمان (٣/ ٣٩) (ح ٣٧٨٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان (١/ ٨٥) (ح ٧٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (١/ ٢٧) (ح ٣٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: خصال المنافق (١/ ٧٨) (ح ٥٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (١/ ٢٧) (ح ٣٣)، «صحيح مسلم»،

٤ ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلكَ صلاةُ المنافقِ، يَجلسُ يَرْقُبُ الشمسَ حتى إذا كانتْ بَين قَرْنَي[1] الشيطانِ، قامَ فَنَقَرَها أربعاً، لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قليلاً». رواه مسلم[2].

٥ ـ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[3]، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه مسلم[4].

٦ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم[5].

❊ ❊ ❊

كتاب الإيمان، باب: خصال المنافق (١/ ٧٨) (ح ٥٩).

(١) قال ابن الأثير: (أي: ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن: القوة؛ أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه؛ أي: أمَّتيه الأولينَ والآخرينَ. وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها). «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٥٢).

(٢) في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٤) (ح ٦٢٢).

(٣) قال النووي: (أي: خلق النسمة، وهي بفتح النون والسين، وهي الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، والله أعلم). «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٤).

(٤) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللهُ عَنهُ من الإيمان (١/ ٨٦) (ح ٧٨).

(٥) في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (٣/ ١٥١٧) (ح ١٩١٠)

وقد يَتوهَّم من لا علم له أنَّ المراد بالنفاق الوارد في هذه الأحاديث هو النفاق الأكبر المخرج من الملة، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص على وصف المسلمين بالمنافقين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فحملوا الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ النفاق على مرتكب بعض المعاصي على النفاق الأكبر المخرج من الملة، وذلك بناء على أصلهم في إخراجهم مرتكب الكبيرة من الإسلام، وتخليده في النار، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين، ويصفونهم بالمنافقين، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلّوا دماءهم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

وقبل ذكر مسالك أهل العلم في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ النفاق على مرتكب بعض المعاصي لابد أن يُعلم أنّ أهل السنة والجماعة قسَّموا النفاق إلى نوعين:

١ ـ النفاق الأكبر، أو نفاق الاعتقاد: وهو أن يُظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فيعصم بذلك دمه وماله وعِرْضه، فيتخلص من القتل والعذاب العاجل، ويصبح ظاهراً في عِدَاد المسلمين ويُحسَب منهم، وهو في حقيقة أمره باطناً منسلخٌ من الدين كله مكذبٌ به، لا يؤمن بالله ولا بكلامه الذي أنزله على رسوله، فليس معه من الإيمان شيء، كالمنافقين في عهد رسول الله ﷺ. وهذا النفاق يوجب لصاحبه الخلود في النار، بل هو في الدرك الأسفل منها.

٢ ـ النفاق الأصغر، أو النفاق العملي: وهو ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، وذلك بعمل شيء من أعمال المنافقين؛ مع بقاء أصل الإيمان في القلب. وصاحبه لا يخرج من الملة، ولا ينفى عنه مطلق الإيمان، ولا مسمى الإسلام، وهو معرض للعذاب كسائر المعاصي، دون الخلود في النار[١].

قال ابن رجب: (والذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهارِ الخير وإبطانِ خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطنَ ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسان علانيةً صالحة، ويُبطن ما يخالف ذلك، وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث)[٢].

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه لفظ النفاق الوارد في هذه الأحاديث خمسة مسالك، إليك بيانها:

---

(١) انظر: «الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة» (ص ٢٥٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨١).

* **المسلك الأول:**

أنّ النفاق المذكور في هذه الأحاديث المقصود به النفاق العملي لا الاعتقادي.

قال الترمذي[1] بعد إخراجه لحديث «أربع من كنّ فيه كان منافقاً...»: (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نِفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ، هكذا رُوي عن الحسن البصري شيء من هذا)، أنه قال: (النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب).

وقال ابن بطال عند شرحه للحديث نفسه: (معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله: أن تمام الإيمان بالأعمال، وأنه يَدخل على المؤمن النقصُ في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور في الخصام، كما يزيد إيمانُه بأفعال البر)[2].

وقال المناوي عند شرحه لحديث «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين»: (أراد النفاق العملي)[3].

وقال ابن عثيمين عند شرحه لحديث «أربع من كنّ فيه كان منافقاً...»: (والمراد بالنفاق هنا: النفاق العملي الذي يكون عليه أهل النفاق العقدي، وليس نفاقَ الاعتقاد، لأن نفاق الاعتقاد نفاق كفر والعياذ بالله، وهو الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، أما هؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفات فإنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً حقيقياً، ولكنهم يستعملون هذه الصفات وفيها شيء من النفاق)[4].

* * *

(١) في «جامعه»، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق (٥/ ١٩) (ح ٢٦٣٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٩٠).

(٣) «فيض القدير» (٦/ ١٠٣).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ١٦٣).

*** المسلك الثاني:**

أنّ النفاق المذكور في هذه الأحاديث يبقى على ظاهره، وذلك في حق من استحلَّ هذه الأفعال، وأبطن العداوة للإسلام وأهله.

قال النووي عند شرحه لحديث «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار»: (ومعنى هذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مُهمات دين الإسلام حقَّ القيام، وحبِّهم النبيَّ ﷺ وحبِّه إياهم، وبذلهم أموالَهم وأنفسَهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائرَ الناس إيثاراً للإسلام، وعرف مِن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربَه من رسول الله ﷺ، وحبَّ النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام والقيامِ بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم)[1].

وقال المناوي عند شرحه لحديث «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق»: (أي: إذا أحبهم كان حبهم آية إيمانه، وإذا أبغضهم كان بغضهم علامة نفاقه، لأن هذا الدين نشأ منهم، وكان قيامه بسيوفهم وهممهم، والظاهر من حال من أبغضهم أنه إنما أبغضهم لذلك، وهو كفر)[2].

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٤).

(٢) «فيض القدير» (٣/ ٣٦٩).

*** المسلك الثالث:**

أنَّ النفاق المذكور في هذه الأحاديث يبقى على ظاهره، والمقصود به المنافقون الذين كانوا على عهد النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم في «صحيحه»[1] بعد إخراجه لحديث «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»: قال ابن سهم: قال عبد الله بن المبارك: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ).

قال النووي: (وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل)[2].

وقال النووي أيضاً عند شرحه لحديث «أربع من كنّ فيه كان منافقاً...»: وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدَّثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتُمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجَروا في خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري ـ رحمه الله ـ بعد أن كان على خلافه. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. ورورياه أيضاً عن النبي ﷺ. قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: (وإليه مال كثير من أئمتنا)[3].

وقال علي القاري بعد أن ذكر عدة توجيهات لحديث «تلك صلاة المنافق...»: (والمنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته...)[4].

***

(١) كتاب الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (٣/ ١٥١٧) (ح ١٩١٠)

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٦٥).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٤٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٠٢).

*** المسلك الرابع:**

أنّ النفاق الوارد في هذه الأحاديث محمول على التشبه بأفعال المنافقين وأخلاقهم وصفاتهم.

قال ابن أبي زمنين بعد ذكره لجملة من الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ النفاق على بعض الأعمال: (فما كان من الأحاديث فيها ذكر النفاق وليس معناها أن من فعل شيئاً مما ذكر فيها فهو منافق كنفاق من يظهر الإسلام ويسر الكفر، أنها معناها أن هذه الأفعال والأخلاق من أخلاق المنافقين وشيمهم وطرائقهم)[1].

وقال الباجي عند شرحه لحديث «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق»: (وقوله: «إلا منافق» يريد أن ذلك من أفعال المنافقين)[2].

وقال النووي في شرحه لحديث «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»: (والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق)[3].

وقال عند شرحه لحديث «أربع من كنّ فيه كان منافقاً...»: (اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون ـ وهو الصحيح المختار ـ أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرد النبي ﷺ بهذا

---

(١) «أصول السنة» (ص ٢٤٦).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٨٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٦٥).

أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار، وقوله ﷺ «كان منافقاً خالصاً» معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث)[1].

وقال السيوطي: («مات على شعبة من نفاق»؛ أي: خلق من أخلاق المنافقين)[2].

وقال علي القاري عند شرحه لحديث «تلك صلاة المنافق...»: (يعني: مَن أخَّر صلاة العصر إلى قبيل الغروب فقد شُبِّه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقيقة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف، ولا يبالي بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق)[3].

وقال المناوي عند شرحه لحديث «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»: (أي: يكون دلالةً على نفاقه، وفعلُه يشبه فعل المنافقين)[4].

وقال المباركفوري عند شرحه للحديث نَفْسِه: («فهو منافق»؛ أي: عاص، أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، أو فاعلٌ فِعْلَ المنافق، إذا المؤمن صدقاً ليس من شأنه ذلك)[5].

***

(١) المصدر نفسه (٢/ ٤٦).

(٢) «شرح السيوطي على مسلم» (٤/ ٥٠٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٠٢).

(٤) «فيض القدير» (٦/ ٤٥).

(٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٥٢٣).

* **المسلك الخامس:**

أنه أطلق عليه ذلك من باب التغليظ والمبالغة في التحذير من أن يعتاد المسلم هذه الخصال التي يُخاف أن تُفضي به إلى حقيقة النفاق.

قال النووي عند شرحه لحديث «أربع من كنّ فيه كان منافقاً...»: (وحكى الخطابي ـ رحمه الله ـ قولاً آخر، أن معناه: التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق)[1].

وقال ابن حجر حاكياً الأقوال الواردة في توجيه حديث «أربع من كنّ فيه كان منافقاً...» (وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي)[2].

هذه هي المسالك الخمسة التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ النفاق على مرتكب بعض المعاصي، وكلها تؤكد على عدم كفر من فعل هذه الخصال إن لم يستحلَّها.

قال النووي عند شرحه لحديث «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً...»: (هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مُشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدِّق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدِّقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله)[3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٩٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٦).

وقال ابن القيم: (وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»، وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان»، فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)[1].

❋❋❋

(١) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ٦٠).

الفصل الرابع

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق لفظ البراءة على مرتكب بعض المعاصي

البراءة في اللغة: هي التباعد من الشيء ومُزايلته[1].

قال المناوي: (يقال: برئت من الشيء، أبرأ، براءة، وأنا منه بريء: إذا أزلتَه عن نفسك، وقطعتَ سبب ما بينك وبينه)[2].

ومنه قول تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦].

وقد وردت نصوص عن النبي ﷺ يصف فيها مرتكب بعض الذنوب بأنه ليس منه، أو بأنه بريء منه، أو أنه ليس من المسلمين، ومن ذلك:

١ ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ[3] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ،

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٢٣٦).

(٢) «الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية» (ص ٨٤).

(٣) قال ابن حجر: (هم: ابن مسعود وأبو هريرة وعثمان بن مظعون). «فتح الباري» (١/ ٣٢٠).

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه[1].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه[2].

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ[3] الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ[4]، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ[5]». متفق عليه[6].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٣/ ٣٥٤) (ح ٥٠٦٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠٢٠) (ح ١٤٠١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا (٤/ ٣١٥) (ح ٧٠٧٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (١/ ٩٨) (ح ٩٨).

(٣) جاء في بعض الروايات (ضرب) كما عند البخاري ومسلم وغيرهما، وهي بمعنى.

(٤) قال العيني: (بضم الجيم: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس). «عمدة القاري» (٨/ ٨٧).

(٥) قال العيني: (المراد أنه قال في البكاء مما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة، كقولهم: واجبلاه واعضداه، ونحو ذلك). «عمدة القاري» (٨/ ٨٨).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (١/ ٣٩٩) (ح ١٢٩٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ٩٩) (ح ١٠٣).

٤ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ[١] بِالقُرْآنِ». رواه البخاري[٢].

٥ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[٣]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ[٤]، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى[٥] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رواه مسلم[٦].

٦ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٧] طَعَامٍ،

---

(١) ذكر ابن الجوزي لهذه الكلمة أربعة معانٍ: الأول: تحسين الصوت به. الثاني: الاستغناء به. الثالث: التحزّن والترنم. الرابع: التشاغل به عن مكان التغني، فقد كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هُجَيّراهم مكان التغني بالركبان. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٣٦٧).

(٢) في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣] (٤/ ٤١١) (ح ٧٥٢٧).

(٣) قال النووي: (بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور). «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٨).

(٤) قال النووي: (معناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه). «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٩).

(٥) قال النووي: (معناه: لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله). «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٩).

(٦) في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة (٣/ ١٤٧٦) (ح ١٨٤٨)

(٧) قال ابن الأثير: (الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكومة). «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٩).

فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[1] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم[2].

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود[3].

***

وقد يَتوهَّم من لا علم له أنَّ المراد بالبراءة الواردة في هذه الأحاديث هو إخراج صاحب هذا الفعل من الملة، وأنه ليس من أهل الإسلام، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص على تكفير المسلمين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فحملوا الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ البراءة على مرتكب بعض المعاصي على الخروج من الملة، وذلك بناء على أصلهم في إخراجهم مرتكبَ الكبيرة من الإسلام، وتخليده في النار، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين، ويصفونهم بالردة، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلُّوا دماءهم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

---

(١) أي: المطر.

(٢) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) (ح ١٠٢)

(٣) في «سننه»، كتاب الأدب، باب: في الرحمة (٥/ ٢٣٢) (ح ٤٩٤٣).

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه لفظ البراءة الوارد في هذه الأحاديث ثمانية مسالك، إليك بيانها:

*** المسلك الأول:**

أنّ المراد بذلك أنَّ من فعل هذا الفعل فليس هذا الفعل من سنة المسلمين وأخلاقهم وهديهم وأدبهم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام عند كلامه على حديث «من غشنا ليس منا»: (وإنما وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أنه أراد «ليس منا»؛ أي: ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين)[1].

وقال الترمذي[2]: (قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنَّتنا، ليس من أدبنا).

وقال الخطابي: (قوله: «ليس منا من غش» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنَّ مَن غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتِّباعي والتمسكِ بسنتي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وَجْهُه ما ذكرتُ لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦])[3].

وقال ابن بطال: (وقوله: «من لم يوتر فليس منا»، يقتضي الترغيب فيه،

---

(١) «غريب الحديث» (٣/ ١٩١).

(٢) في «جامعه» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٨٦).

ومعناه: ليس بآخذٍ سُنتنا ولا مُقْتَدٍ بنا، كما قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، ولم يُرد إخراجه من الإسلام)[1].

وقال البغوي: (وقوله: «من غش فليس مني» لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد: أنه ترك اتِّباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو: ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦])[2].

وقال القاضي عياض: («فليس منا»؛ أي: ليس مهتدياً بهدينا، ولا مستنّاً بسنتنا، لا أنه أخرجه من المؤمنين)[3].

وقال ابن الأثير: (وقوله: «ليس منا»؛ أي: ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا)[4].

وقال النووي: (وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» صحيح مروي من طرق، وقد ذكرها مسلم ـ رحمه الله ـ بعد هذا، ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحُسنِ طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لستَ مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ: «من غش فليس منا» وأشباهه)[5].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٨١).

(٢) «شرح السنة» (٨/ ١٦٧).

(٣) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٣٨٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٠٩).

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا»: (قوله: «فليس منا»؛ أي: ليس على طريقتنا، أو: ليس متَّبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله)[1].

وقال العيني: (قوله: «ليس منا»؛ أي: ليس من أهل سنتنا، وليس المراد أنه ليس من أهل ديننا)[2].

وقال السندي: («ليس منا»؛ أي: من أهل طريقتنا وسنتنا، أو مودتنا. والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً، وإجماع أهل السنة على خلافه، فلا بد من التأويل بنحو ما ذكرنا، والله تعالى أعلم)[3].

وقال المناوي: («ليس منا»؛ أي: من العاملين بهدينا، والجارِين على منهاج سنتنا)[4].

***

*** المسلك الثاني:**

أن المراد به المُستَحِلُّ للفعل من غير تأويل فإنه يكفر.

قال ابن الجوزي: (وقوله: «ليس منا» إن اعتقد جواز ذلك خرج من الإسلام، وإن لم يعتقد فالمعنى: لم يتخلق بأخلاقنا)[5].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٢٥/ ١٨٢).

(٣) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/ ١١١).

(٤) «فيض القدير» (٥/ ٣٨٤).

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٣٦٣).

وقال النووي: (وأما قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» فمعناه: من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي، والله أعلم)[1].

***

وقال ابن حجر: (وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني»؛ أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني»: ليس على ملتي، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر)[2].

وقال أيضاً عند شرحه لحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»: (فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرَّم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح)[3].

***

*** المسلك الثالث:**

أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها، وتُمَرُّ كما جاءت، ولا يتكلم في تأويلها، حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر.

نقل أبو بكر الخلَّال[4] بسنده عن سفيان الثوري أنَّ رجلاً قال للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود» و: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبه من الحديث؟ قال سفيان: (فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: مِن الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٠٥).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ٢٤).

(٤) «السنة» (٣/ ٥٧٦).

و هـو قـول الإمـام أحمد، فقـد روى الخلال عنه أنه سـئل عن قـول النبي ﷺ: «مـن غشـنا فليـس منا» و: «مـن حمل السـلاح علينا فليس منـا» قال: (علـى التأكيد والتشـديد، ولا أكفِّر إلا بتـرك الصلاة)[1].

وقال ابن حجر: (وقوله: «فليس منا»؛ أي: على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف)[2].

***

*** المسلك الرابع:**

أنه ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين، إن كان معه أصله.

وهذا قول ابن العربي، حكاه عنه ابن حجر[3].

***

*** المسلك الخامس:**

أن المراد من ذلك أن من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرض لأن يُهجر ويُعْرضَ عنه فلا يَختلطَ بجماعة السنة؛ تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام.

وهو قول ابن المنير، حكاه عنه ابن حجر رحمه الله[4].

***

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٥٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٦٣).

*** المسلك السادس:**

معنى الحديث أن النبي ﷺ بريء من فاعل ذلك، فيكون كأنه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلاً.

وهذا تفسير ابن حجر حيث قال عند شرحه لحديث «ليس منا من شق الجيوب...»: (وأصل البراءة: الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا)[1].

* * *

*** المسلك السابع:**

أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحِقين للثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة، وإنما هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار ممن يستحق العقوبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك قوله: «من غشنا فليس منا» ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافراً، كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمانَ الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب، فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة، لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض

(١) المصدر نفسه (٣/ ١٦٤).

الثـواب، ومعـه مـن الكبيـرة مـا يسـتحق بـه العقـاب، كمـا يقـول مـن اسـتأجر قوماً ليعملـوا عمـلاً فعمـل بعضهم بعض الوقـت، فعند التوفيـة يصلح أن يقـال: هذا ليس منـا فلا يسـتحق الأجـر الكامل، وإن اسـتحق بعضَـه)[1].

***

*** المسلك الثامن:**

بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم، لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام، إنما هي فعل الجاهلية.

وهذا تفسير عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال[2].

هذه هي المسالك الثمانية التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ البراءة على مرتكب بعض المعاصي.

وهذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث.

والواجب في ذلك: إبطال المعنى الفاسد وهو التكفير، أو الحكم بالخروج من الدين، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه، ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، ونهيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل محرم، وأن صاحبه معرض للعقوبة التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ، حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٤).

(٢) «السنة» (٣/ ٥٧٨).

(٣) انظر: «المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها» للدكتور سعود الخلف (ص ٩٦).

قال ابن حجر عند ذكره لأقوال أهل العلم في توجيه حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا»: (والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى)[1].

وقد سلك المرجئة مسلكاً في توجيه هذه الأحاديث بأنَّ المراد بذلك أنَّ من فعل هذا الفعل فليس مثلنا، وقصدهم أنه خارج من هذه الملة. وقد ردّه أهل العلم:

قال أبو بكر الخلال: (ومما احتجت به المرجئة وفسرت قول النبي ﷺ: «ليس منا»: ليس مثلنا. وأرادت المرجئة بذلك أن مَن غش أو عمل من هذه الأعمال شيئاً فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون)[2].

وقد نقل أبو بكر الخلال بسنده عن الإمام أحمد إنكاره تفسير المرجئة لهذه الأحاديث. ونقل الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي إنكاره أيضاً تفسير المرجئة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: (فبعض الناس يتأوَّله أنه يقول: «ليس منا»؛ أي: ليس من أهل ديننا، يعني: أنه ليس من أهل الإسلام، وكان سفيان بن عيينة يرويه عن غيره أنه قال: «ليس منا»؛ أي: ليس مثلَنا، وهذا تفسير لا أدري ما وجهه، لأنا قد علمنا أن من غش ومن لم يغش ليس يكون مثل النبي عليه السلام، فكيف يكون من غشنا ليس مثلنا؟)[3].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

(٢) «السنة» (٣/ ٥٧٦).

(٣) «غريب الحديث» (٣/ ١٩١).

وقال الترمذي[1]: (وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير: «ليس منا» يقول: ليس مثلنا).

وقال ابن حبان: (معنى قوله ﷺ: «ليس منا» في هذه الأخبار يريد به: ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل، لأنا لا نفعله، فمن فعل ذلك فليس مثلنا)[2].

وقول ابن حبان ليس المقصود به ما قصده المرجئة، من أنه خارج عن الإسلام، بل قصدُه أنَّ الأصل في المسلمين أنهم لا يفعلون مثل هذه الأفعال.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنّ الرجل قد يكون مسلماً، لا مؤمناً ولا منافقاً مطلقاً، فقال[3]: (وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ «ليس منا»: ليس مثلنا، أو: ليس من خيارنا. وقال هذا تفسير المرجئة؛ وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ. وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية ويستحق الخلود في النار، تأويل منكر كما تقدم، فلا هذا ولا هذا).

***

(١) في «جامعه» (٤/ ٣٢٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٥).

الفصل الخامس

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي

الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. وينقسم إلى ثلاث مراتب[1]:

المرتبة الأولى: أصل الإيمان، ويسمى أيضاً: الإيمان المجمل، أو مطلق الإيمان.

وهذه المرتبة من الإيمان غير قابلة للنقصان، لأنها حد الإسلام، والفاصل بين الإيمان والكفر، وهذا النوع واجب على كل من دخل دائرة الإيمان، وشرط في صحته، وبه تثبت الأحكام الشرعية، لأنَّ اسم الإيمان وحكمه يشمل كل من دخل فيه وإن لم يستكمله، ولكن معه الحد الأدنى منه وهو ما يصح به إسلامه، ومرتكب الكبائر داخل في هذا المعنى، والمنفي عنه ليس اسم الإيمان والدخول فيه، وإنما المنفي هو حقيقته وكماله الواجب، فهو لا يسلب مطلق الإيمان، أي: أصله، ولا يعطي الإيمان المطلق التام.

وهذا الإيمان يتحقق بالتصديق والانقياد المجمل، وتوحيد الله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، واستحقاقه ـ سبحانه ـ وحده للعبادة، واتباع أوامره ونواهيه، واتباع رسوله ﷺ.

---

(١) انظر: «الإيمان حقيقته نواقضه خوارمه عند أهل السنة والجماعة» (ص ٤٩).

المرتبة الثانية: الإيمان الواجب، ويسمى أيضاً: الإيمان المفصل، أو الإيمان المطلق، أو حقيقة الإيمان.

وهـذه المرتبـة تكـون بعد مرتبـة أصل الإيمـان، ويكـون صاحبها ممـن يؤدي الواجبـات ويتجنب الكبائـر والمنكرات.

وصاحب هذه المرتبة، موعود بالجنة بلا عذاب، وينجو من الدخول في النار إن مات على ذلك، ويدخل في عداد المؤمنين الأبرار.

المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب، ويسمى أيضاً: الإيمان الكامل بالمستحبات.

وهذه المرتبة تكون بعد مرتبة الإيمان الواجب، وهي مرتبة الإحسان.

وصاحبها لا يكتفي بعمل الواجبات وترك المنكرات، بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات، واجتناب المكروهات والمشتبهات، بقدر ما ييسر الله تعالى له ذلك.

وقد وردت نصوص نبوية نفت الإيمان عن مرتكبي بعض الذنوب، ومن ذلك:

١ ـ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه[1].

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفق عليه[2].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ٢١) (ح ١٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١/ ٦٧) (ح ٤٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (١/ ٢٢) (ح ١٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من... (١/ ٦٧) (ح ٤٤).

٣ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه[1].

٤ ـ عن أبي شُريح رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه البخاري[2].

***

وقد يَتوهّم من لا علم له أنّ المراد بنفي الإيمان الوارد في هذه الأحاديث هو نفي أصل الإيمان، المخرج من الملة، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص إلى تكفير المسلمين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فحملوا الأحاديث الواردة في إطلاق نفي الإيمان على مرتكب بعض المعاصي على نفي أصل الإيمان المخرج من الملة، وذلك بناء على أصلهم في إخراجهم مرتكب الكبيرة من الإسلام، وتخليده في النار، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين، ويصفونهم بالردة، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلّوا دماءهم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه (٢/ ٢٠١) (ح ٢٤٧٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١/ ٧٦) (ح ٥٧).

(٢) في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٤/ ٩٤) (ح ٦٠١٦).

السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه نفي الإيمان الوارد في هذه الأحاديث تسعة مسالك، بعد أن أجمعوا على أن المعاصي لا يخرج صاحبها من الدين ولا يكون بها كافراً إلا إذا استحلّها، خلافاً للخوارج والمعتزلة. وإليك بيان هذه المسالك بإيجاز:

*** المسلك الأول:**

أنّ المنفي في هذه الأحاديث حقيقة الإيمان ونهايته، وهو الإيمان الكامل، وليس النفي لأصل الإيمان.

قال ابن بطال: («والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ومن الناس أجمعين» يريد: لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته)[1].

وقال ابن عبد البر: (ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» يريد: مستكمل الإيمان، ولم يُرِدْ به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال. وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين)[2].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٩٦).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٤٣).

وقال ابن الجوزي عند شرحه لحديث «لا يؤمن أحدكم الذي لا يأمن جاره بوائقه»: (فإن قيل: فهل يخرج بهذا من الإيمان؟ فالجواب: يخرج من كمال الإيمان)[1].

وقال النووي في شرحه لحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»: (قال العلماء رحمهم الله: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة)[2].

وقال ابن رجب: (المراد بنفي الإيمان نفيُ بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»)[3].

وقال العيني عند شرحه لحديث «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن! قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»: (والمراد به كمال الإيمان، ولا شك أنه معصية، والعاصي لا يكون كامل الإيمان)[4].

وقال السيوطي: («لا يؤمن أحدكم»؛ أي: الإيمانَ التام)[5].

وقال علي القاري عند شرحه لحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥١٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٠٢).

(٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٠٩).

(٥) «شرح السيوطي على صحيح مسلم» (١/ ٦١).

جئت به»: (وقيل: المراد نفي الكمال؛ أي: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون ميل نفسه ـ أي: ما تشتهيه ـ تبعاً لما جئت به من الأحكام الشرعية).

وقال المناوي[1]: («لا يؤمن أحدكم» إيماناً كاملاً، فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته، من قبيل خبر «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»)[2].

وقال السندي: (المراد بقوله ﷺ: «لا يؤمن»: لا يكمل إيمانه)[3].

وقال ابن عثيمين: («لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» يعني: لا يكون مؤمناً حقاً تام الإيمان إلا بهذا الشرط)[4].

وقال أيضاً: (قوله: «لا يؤمن أحدكم»؛ أي: لا يتم إيمان أحدنا، فالنفي هنا للكمال والتمام، وليس نفياً لأصل الإيمان.

فإن قال قائل: ما دليلكم على هذا التأويل الذي فيه صرف الكلام عن ظاهره؟

قلنا: دليلنا على هذا أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتداً، وإنما هو من باب النصيحة، فيكون النفي هنا نفياً لكمال الإيمان)[5].

***

(١) «فيض القدير» (٦/ ٤٤٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٥٥).

(٣) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٨/ ١١٤).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٨٩).

(٥) «شرح الأربعين النووية» (ص ١٦٠).

*** المسلك الثاني:**

أن المراد بذلك أن الإيمان يرتفع عنه حال المعصية، ثم إذا أقلع وتاب رجع إليه إيمانه.

وممن قال بهذا ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه كان يقول لغلمانه: (من أراد منكم الباءة[1] زوَّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه)[2].

وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً، فقد رُوي عنه أنه قال: (الإيمان نَزَهٌ[3]، فمن زنا فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان)[4].

وبه قال الإمام أحمد، فقد روى الخلال أن حنبل قال: (قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا أو سرق، يزايله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان، يخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه)[5].

---

(١) أي النكاح والتزوج. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٦) (ح ١٧٦٤٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٥٠٣) (ح ٥٥٦)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٩٥) (ح ٢٢٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٨٥٦) (ح ١١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٧٠) (ح ٤٩٨٣).

(٣) أي: بعيد عن المعاصي. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٤٣).

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٥١) (ح ٧٥٣)، والخلال في «السنة» (٤/ ١٠٠) (ح ١٢٥٩)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٩٦) (ح ٢٢٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٧١٩) (ح ٩٧٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/ ١٠٩٠) (ح ١٨٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٦٨) (ح ٤٩٨٠).

(٥) «السنة» (٣/ ٣٠٦).

وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن رحمهم الله[1].

ومن قال بهذا القول لا يعني أن إيمان العاصي زال عنه بالكلية بحيث خرج من الدين بالكلية، فهذا ليس قولاً لأهل السنة، وإنما هو قول الخوارج والمعتزلة، وإنما المقصود زال عنه نوره الذي يدفعه للخير ويحجزه عن الشّرّ، وبقي له من الإيمان اسم لا يدفع عنه العقوبة يوم القيامة.

❊ ❊ ❊

❊ المسلك الثالث:

أنه بارتكابه للكبائر يخرج من الإيمان إلى الإسلام.

قال أبو جعفر الباقر: (هذا الإسلام) ودوّر دارة كبيرة (وهذا الإيمان) ودوّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة، قال: (والإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى وسرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله عز وجل)[2].

وذلك أن الإيمان مرتبة عالية والإسلام دونها، فارتكابه للذنوب ووقوعه في القبائح يتنافى مع الرتبة العالية في الدين، وهي الإيمان، فيخرج منها إلى المرتبة التي دونها وهي الإسلام، ولا يعني ذلك أنه لم يبق في قلبه شيء من الإيمان، وإنما معه إيمان ينجيه من الخلود في النار.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «مسند إسحاق بن راهويه» (١/ ٣٨٧) (ح ٤١٨)، و«جامع الترمذي»، كتاب الإيمان، باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن (٥/ ١٥) (ح ٢٦٢٥).

*** المسلك الرابع:**

أنّ فاعل هذه الأشياء لا يُجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة.

وهـذا القـول ذكـره ابن حجـر ضمـن الأقوال التـي أوردهـا في تأويـل حديث نفـي الإيمـان عـن الـذي لا يأمـن جـاره بوائقـه، حيـث قـال: (ويحتمـل أن يكـون المـراد: أنـه لا يُجـازى مجـازاة المؤمـن بدخـول الجنـة مـن أول وهلة مثـلاً)[1].

* * *

*** المسلك الخامس:**

أنّ هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه صفاتهم.

قـال الخطابـي عنـد شـرحه لحديـث «لا يزنـي الزانـي حيـن يزني وهـو مؤمن»: (الخـوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسـلمين بالذنوب يحتجـون به ويتأوّلونه علـى غير وجهـه، وتأويله عنـد العلماء علـى وجهين؛ أحدهمـا: أن معنـاه النهي، وإن كانـت صورتـه صورة الخبـر، يريد: لا يزنِ الزاني ـ بحذف الياء ـ ولا يسـرقِ السـارق ـ بكسـر القـاف ـ على معنـى النهي. يقـول: إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسـرقُ ولا يشـرب الخمـر، فإن هذه الأفعـال لا تليق بالمؤمنين ولا تشـبه أوصافهـم...)[2].

وقال ابن الجوزي عند شرحه لحديث نفي الإيمان عن الذي لا يأمن جاره بوائقه: (ويمكن أن يقال: إن هذه الصفة ليست من صفات المؤمن)[3].

* * *

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٤).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٦).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥١٥).

*** المسلك السادس:**

أنّ النفي محمول على الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء عاقبة الأمر.

وهذا القول حكاه المباركفوري، فقال في توجيه حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: (ومنها أنه محمول على الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء عاقبة الأمر، إذ مرتكبها لا يؤمَن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الإيمان)[1].

* * *

*** المسلك السابع:**

أنّ المنفي هو نفي الأمان من عذاب الله.

وهذا القول حكاه المباركفوري، فقال في توجيه حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: (ومنها أن معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله، لأن الإيمان مشتق من الأمن)[2].

* * *

*** المسلك الثامن:**

أنّ المنفي هو أصل الإيمان، وذلك في حق المستحل لذلك الفعل.

قال النووي عند شرحه لحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: (وتأوَّل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلًّا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه)[3].

---

(١) «مرعاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ١٢٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).

وقال علي القاري: (يجوز أن يُحمل هذا على نفي أصل الإيمان؛ أي: حتى يكون تابعاً مقتدياً لما جئتُ به من الشرع عن اعتقاد لا عن إكراه وخوفِ سيفٍ كالمنافقين)[1].

***

*** المسلك التاسع:**

أن هذه الأحاديث كلها تُمر كما جاءت ولا تفسر، وأنها على التأكيد والتشديد، والمبالغة في الزجر والتغليظ.

قال الخطابي ذاكراً الوجه الثاني من وجوه تأويل أهل العلم لحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: (والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقوله: «ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه»، هذا كله على معنى الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة وسلب الكمال، دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله والله أعلم)[2].

وقال النووي عند شرحه لحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: (وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمَن بها ويُمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها، وأنّا لا نعلم معناها، وقال: أَمرُّوها كما أمرَّها مَن قبلكم)[3].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٥٥).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).

وقال ابن حجر في إيراده الأقوال الواردة في تأويل حديث نفي الإيمان عن الذي لا يأمن جاره بوائقه: (أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد، والله أعلم)[1].

هذه أشهر أقوال أهل العلم في معنى الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي، وهي أقوال متقاربة تؤكد أن الكبيرة والذنب عموماً يؤثر على الإيمان، إما بنفي كماله، أو نوره وما يكون به خضوع لهيبة الله وجلاله، أو بإخراجه من دائرة أهل الإيمان إلى مرتبة أدنى في الدين وهي الإسلام، وإما أن يُترك اللفظ الشرعي كما ورد ولا يؤوَّلَ ليكون أبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بذلك.

قال النووي عند شرحه لحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» مرجحاً المسلك الأول القائل: إنّ المنفي في هذه الأحاديث هو الإيمان الكامل، وليس النفي لأصل الإيمان: (اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.... وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، والله أعلم)[2].

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أنّ نفي كمال الإيمان ليس المقصودُ به نفيَ الكمال المستحب، وإنما المقصود به نفي الكمال الواجب، فقال:

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤١).

(لأن نفي الإيمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا، فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافراً، ولا ما يقوله المعتزلة من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع، ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة.

وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد، والفقهاء يقولون: الغسل ينقسم إلى: كامل ومجزئ، ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذموماً، فمن أراد بقوله نفي كمال الإيمان أنه نفى الكمال المستحب فقد غلط، وهو يشبه قول المرجئة، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله)[1].

***

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٢).

الفصل السادس

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

أن من ارتكب بعض المعاصي فمات، فإنه يموت على غير الإسلام

وردت نصوص نبوية وصفت مرتكبي بعض الذنوب بالوعيد بالموت على غير ملة الإسلام؛ كموت أهل الجاهلية، أو اليهود والنصارى، ومن ذلك:

١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه[1].

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم[2].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها (٤/ ٣١٣) (ح ٧٠٥٣)، (٧٠٥٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين... (٢/ ١٤٧٧) (ح ١٨٤٩).

(٢) في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة (٢/ ١٤٧٨) (ح ١٨٥١).

٣ ـ عن جُندب بن عبد الله البَجَلي رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». رواه مسلم[1].

***

وقد يَتوهّم من لا علم له أنَّ المراد بالوعيد في هذه الأحاديث هو نفي الإسلام عن مرتكب هذه الأفعال، وإخراجه من دائرة الإسلام إلى الكفر، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص إلى تكفير المسلمين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فحملوا الأحاديث الواردة في أن من ارتكب بعض المعاصي فمات فإنه يموت على غير الإسلام على نفي الإسلام عنه، وذلك بناء على أصلهم في إخراجهم مرتكب الكبيرة من الإسلام، وتخليده في النار، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين، ويصفونهم بالردة، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلّوا دماءهم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

والأحاديث الواردة في أن من ارتكب بعض المعاصي فمات فإنه يموت على غير الإسلام جاءت بلفظ الموت ميتة جاهلية.

---

(١) في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة (٢/ ١٤٧٨) (ح ١٨٥٠).

والجاهلية كما عرَّفها ابن الأثير: (هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتجبر وغير ذلك)[1].

وتنقسم الجاهلية إلى قسمين:

١ ـ الجاهلية العامة: وهي ما كان قبل مبعث الرسول محمد ﷺ، وقد انتهت ببعثته.

٢ ـ جاهلية خاصة ببعض الدول، وبعض البلدان، وبعض الأشخاص، وهذه لا تزال باقية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإنَّ ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل، وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهليةَ العامة.

فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصرٍ دون مصرٍ، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ[2].

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في أن من ارتكب بعض المعاصي فمات فإنه يموت على غير الإسلام خمسة مسالك، إليك بيانها بإيجاز:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢٣).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٨).

* **المسلك الأول:**

أنّ المراد بذلك: أنه يموت على صفةِ موت أهل الجاهلية من حيث ما هم عليه من الضلال والفُرقة.

قال ابن الأثير عند شرحه لحديث «من فارق الجماعة فميتته جاهلية»: (ومعنى قوله: «فميتته جاهلية»؛ أي: على ما مات عليه أهل الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ من الجهالة والضلالة)[1].

وقال النووي: (قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم؛ أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم)[2].

وقال ابن حجر: (والمراد بالميتة الجاهلية ـ وهي بكسر الميم ـ: حالةُ الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً)[3].

وقال العيني عند شرحه لحديث «من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»: (قوله: «جاهلية»؛ أي: كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً، وليس المراد أنه يموت كافراً بل أنه يموت عاصياً)[4].

وقال السيوطي: («مات ميتة جاهلية» هي بالكسر: حالة الموت، أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة)[5].

---

(١) «جامع الأصول» (٤/ ٦٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

(٤) «عمدة القاري» (٢٤/ ١٧٨).

(٥) «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٧/ ١٢٣).

وقال الطيبي: (الميتة والقتلة بالكسر: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى: أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية، لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي)[1].

وقال الصنعاني: (قوله: «فميتته ميتة جاهلية»؛ أي: منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به: من مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه لميتةِ مَن فارق الجماعة بمن مات على الكفر، بجامعِ أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له)[2].

وذكره ابن عثيمين ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «من خرج عن الجماعة مات ميتة جاهلية»[3].

***

*** المسلك الثاني:**

المراد أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً.

قال ابن حجر عند ذكره لأقوال أهل العلم في توجيه حديث «من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»: (ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً)[4].

---

(١) انظر: «مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٣٩٤).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٣٧٤).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٦٦٧).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

*** المسلك الثالث:**

أن ذلك ورد مورد الزجر والتغليظ والتنفير، وظاهره غير مراد.

وهذا القول ذكره ابن حجر[1] ضمن إيراده لأقوال أهل العلم في توجيه حديث «من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية».

وذكره كذلك علي القاري[2] عند شرحه لحديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

***

*** المسلك الرابع:**

أنه على ظاهره في حق من استحلَّ هذا الفعل.

قال علي القاري عند شرحه لحديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»: («فلا عليه»؛ أي: فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه «أن يموت»؛ أي: في أن يموت، أو بين أن يموت «يهودياً أو نصرانياً» في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب)[3].

***

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) «مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ١٧٤٨).

(٣) المصدر نفسه.

*** المسلك الخامس:**

أنّ هذه المعصية تكون مفضية إلى زيغ قلب فاعلها حتى تكون سبباً في ردته.

قال ابن عثيمين عند شرحه لحديث «من خرج عن الجماعة مات ميتة جاهلية»: (وهذا يحتمل معنيين: الأول: يحتمل أنه يموت ميتة جاهلية، بمعنى: أنه يزاغ قلبه والعياذ بالله، حتى تكون هذه المعصية سبباً لردته...)[1].

هذه أشهر أقوال أهل العلم في معنى الأحاديث الواردة في أن من ارتكب بعض المعاصي فمات فإنه يموت على غير الإسلام، وهي أقوال متقاربة تؤكد أن هذا الفعل مذموم منهي عنه، ليس من أخلاق المسلمين، بل هو من صفات أهل الجاهلية وأخلاقهم، ولذلك أُضيف هذا الفعل إلى الجاهلية، إلا أنّ فاعله لا يَكفر، ولا يخرج عن دائرة الإسلام[2].

ومن المعلوم أنه ليس كل من وافق أهل حالٍ على شيءٍ كان منهم في كل شيءٍ، بل قد يكون مشابهاً لهم في بعض الأحوال دون بعض، وكذا هنا من فعل ما ذكر قد يوجد فيه شعبةٌ من أهل الجاهليّة، لكنّه ليس كافرًا كحال كثيرٍ منهم، وهذا كشُعَب الكفر والنفاق وغيرهما.

ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري[3] ومسلم[4] من حديث المعرور بن سويد، قال: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[5]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٦٦٧).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٥).

(٣) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية (١/ ٢٦) (ح ٣٠).

(٤) في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (٢/ ١٢٨٢) (ح ١٦٦١).

(٥) قال ابن حجر: (الربذة بفتحات: مكان معروف بين مكة والمدينة). «فتح الباري» (١/ ١٢١).

ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[1]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفيه: أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية وبيهودية ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه)[2].

وجاء في صحيح مسلم[3] من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ[4]، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».

وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين)[5].

***

(١) قال ابن حجر: (الخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور؛ أي: يصلحونها). «فتح الباري» (٥/ ١٧٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٢).

(٣) في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة (١/ ٦٤٤) (ح ٩٣٤).

(٤) قال المناوي: (أي: الشرف بالآباء، والتعاظم بعدِّ مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم، وذلك جهل، فلا فخر إلا بالطاعة، ولا عز لأحد إلا بالله.

والأحساب: جمع حَسَبٍ، وهو ما يعدّه المرء من الخصال له أو لآبائه من نحو شجاعة وفصاحة). «فيض القدير» (١/ ٤٦٢).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٩).

الفصل السابع

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق لفظ نفي دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي

وردت بعض الأحاديث بنفي دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي، ومن ذلك:

١ ـ عن جُبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ». متفق عليه[١].

٢ ـ عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٢]». متفق عليه[٣].

٣ ـ عن سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: إثم القاطع (٤/ ٨٩) (ح ٥٩٨٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٣/ ١٩٨١) (ح ٢٥٥٦).

(٢) قال ابن الأثير: (هو النمام. يقال: قت الحديث يقته: إذا زوره وهيأه وسواه. وقيل: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم. والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم). «النهاية» (٤/ ١١).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب: ما يُكره من النميمة (٤/ ١٠١) (ح ٦٠٥٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم النميمة (١/ ١٠١) (ح ١٠٥).

«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفق عليه[1].

٤ ـ عن مَعقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». متفق عليه[2].

٥ ـ عن جُندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ[3] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». متفق عليه[4].

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه البخاري[5].

٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». رواه مسلم[6].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف (٣/ ١٥٧) (ح ٤٣٢٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٨٠) (ح ٦٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب: من استُرعي رعية فلم ينصح (٤/ ٣٣١) (ح ٧١٥٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/ ١٢٥) (ح ١٤٢).

(٣) رقأ الدم: أي انقطع. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٤٨).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (١/ ٤١٩) (ح ١٣٦٤)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل (٢/ ٤٩٤) (ح ٣٤٦٣). و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/ ١٠٧) (ح ١١٣).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من قتا معاهَداً بغير جُرم (٢/ ٤٠٩) (ح ٣١٦٦)، وفي كتاب الديات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جُرم (٤/ ٢٧٧) (ح ٦٩١٤).

(٦) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣) (ح ٩١).

٨ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه مسلم[١].

٩ ـ عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

١٠ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ[٥] فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ[٦]، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨].

١١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا، النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رواه أحمد[٩].

---

(١) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (١/ ٦٨) (ح ٤٦).

(٢) في «سننه»، كتاب الطلاق، باب: في الخلع (٢/ ٦٦٧) (ح ٢٢٢٦).

(٣) في «جامعه»، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٩٣) (ح ١١٨٧).

(٤) في «سننه»، كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢) (ح ٢٠٥٥).

(٥) أي: غيَّر الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٢٨).

(٦) قال السندي: (أي: صدور الحمام. قيل: المراد: كحواصل الحمام في الغالب، لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود. وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر). «حاشية السندي على سنن النسائي» (٨/ ١٣٨).

(٧) في «سننه»، كتاب الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (٤/ ٤١٨) (ح ٤٢١٢).

(٨) في «المجتبى»، كتاب الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (٨/ ١٣٨) (ح ٥٠٧٥)، وفي «الكبرى» (٨/ ٣٢٦) (ح ٩٢٩٣).

(٩) في «مسنده» (٢٢/ ٣٣٢) (ح ١٤٤٤١).

وقد يَتوهَّم من لا علم له أنَّ المراد بهذه الأحاديث هو نفي دخول الجنة دخولاً أبدياً عن مرتكب بعض المعاصي، وأنهم محرومون من الجنة، لا يدخلونها بحال من الأحوال، وأنهم مخلدون في النار لا يخرجون منها، فيحمله هذا الجهل بمعاني هذه النصوص إلى تكفير المسلمين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فحملوا الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ نفي دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي على النفي المؤبد، وذلك بناء على أصلهم في إخراجهم مرتكبَ الكبيرة من الإسلام، وتخليده في النار، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين، ويصفونهم بالردة، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلّوا دماءهم وأموالهم.

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعاني هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

قال ابن خزيمة: (باب ذكر أخبار رُويت أيضاً في حرمان الجنة على من ارتكب بعض المعاصي التي لا تزيل الإيمان بأسره، وجهل معناها المعتزلة والخوارج، فأزالوا اسم المؤمن عن مرتكبها ومرتكبي بعضها)[1].

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لجملة من الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ نفي دخول الجنة عن مرتكب بعص المعاصي: (هذه الأحاديث وما كان مثلها يحتج بها أهل الأهواء المكفِّرين للناس بالذنوب ومن قال بإنفاذ الوعيد، وهي أحاديث قد عارضها من صحيح الأثر ما أخرجها عن ظاهرها وليس هذا موضع ذكرها)[2].

---

(١) «التوحيد» (٢/ ٨٥٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٩٢).

توجيه أهل العلم:

تقدم أنّ مذهب أهل السنة والجماعة فيمن مات مسلماً مرتكباً لبعض الكبائر فهو إلى الله تعالى: إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، وأنهم وإن دخلوا النار إلا أنهم لا يخلدون فيها.

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ نفي دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي ثمانية مسالك، إليك بيانها:

*** المسلك الأول:**

أنّ المراد به جنة دون جنة، لأنها جنان كثيرة، فالمراد لا يدخل الجنة التي هي أعلى وأرفع.

قال ابن حبان[1]: (وقوله: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت» يريد به جنة دون جنة، لأنها جنان كثيرة، وهذا كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد الزنى، ولا يدخل العاق الجنة، ولا منان» يريد جنة دون جنة).

وقال أيضاً: (هذه الأخبار كلها معناها: «لا يدخل الجنة» يريد: جنةً دون جنة، القصد منه الجنة التي هي أعلى وأرفع، يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئاً منها، حَرَّم الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع، التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطُّه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبها)[2].

---

(١) في «صحيحه» (٥/ ١٠).

(٢) المصدر نفسه (١١/ ٢٤١).

وهذا القول ذكره ابن الجوزي[1] ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر».

وحكاه كذلك[2] كأحد القولين في توجيه حديث «ما من عبد يَسترْعِيه الله رعيَّة يموت وهو غاش لرعيَّته إلا حرم الله عليه الجنة».

وذكره ابن حجر[3] والعيني[4] ضمن الأقوال التي أورداها في توجيه حديث «بادرني عبدي بنفسه، حرّمتُ عليه الجنة».

❋ ❋ ❋

❋ المسلك الثاني:

أنّ المراد: لا يدخل الجنة في وقت دون وقت.

وقال ابن بطال: (قال المهلب: وقوله ﷺ: «بدرني عبدي بنفسه، حرّمتُ عليه الجنة» وسائر الأحاديث، فحملها عند العلماء في وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد، لأن الله في وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السُّنَّة، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه، فإنْ عذَّبه فإنما يعذبه مدةً مّا ثم يخرجه بإيمانه إلى الجنة، ويرفع عنه الخلود والتأبيد، على ما جاء في نص القرآن وحديث الرسول)[5].

---

(١) «كشف المشكل» (١/ ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

(٤) «عمدة القاري» (٨/ ١٩١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٠).

وحكى هذا القول أيضاً ابن دقيق العيد ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه الحديث نفسه[1].

وذكره ابن حجر ضمن الأقوال التي أوردها في شرحه لحديث «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»[2].

***

*** المسلك الثالث:**

أن المعنى: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، فجزاؤه أن لا يدخلها، ولكن قد يعفو الله عنه.

قال ابن بطال: («لا يدخل الجنة قاطع رحم» ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم)[3].

وهذا القول ذكره ابن الجوزي ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال: (والثاني: أن تكون مشيئة الله تعالى مضمرة في هذا الوعيد، فيكون المعنى: إلا أن يشاء الله)[4].

وحكاه النووي[5] وابن حجر[6] ضمن الأقوال التي أورداها في توجيه الحديث نفسه.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٠٣).

(٤) «كشف المشكل» (١/ ٣٢٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٩١).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩١).

وقال العيني: (ومعنى: «لا يدخل الجنة» يعني: إن أنفذ الله عليه الوعيد، لأن أهل السنة مجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم بفضله)[1].

***

* المسلك الرابع:

أنَّ المراد أنهم لا يدخلون الجنة ابتداءً مع المؤمنين، وإنما يؤخرون للحساب والعذاب، فيدخلون النار أولاً، ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة.

وهذا القول ذكره ابن الجوزي ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال: (والخامس: أن الناس إذا وقفوا في العرض مُيِّز من يدخل الجنة ممن يدخل النار، فالعصاة يدخلون النار لا الجنة، فأما خروجهم بعد احتراقهم فذاك حكم آخر، فكأن المراد: لا يدخل الجنة ابتداء وإنما يدخل النار)[2].

وحكاه كذلك أحدَ قولين في توجيه حديث «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[3].

وحكاه النووي واحداً من قولين في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» فقال: (والثاني معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يُجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً)[4].

---

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣٠).

(٢) «كشف المشكل» (١/ ٣٢٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٤٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٧).

وذكره كذلك[1] ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر». وبه قال ابن حجر[2].

وحكاه العيني ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث: «لا يدخل الجنة قتات»[3].

وذكره السيوطي ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[4].

***

*** المسلك الخامس:**

أنه محمول على من استحل تلك المعصية مع علمه بتحريمها، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

قال النووي عند شرحه لحديث «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»: (وفي معنى «لا يدخل الجنة» جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا؛ أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً...)[5].

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٣).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٧).

وهذا القول حكاه ابن دقيق العيد[1] وابن حجر[2] والعيني[3] ضمن الأقوال التي أوردوها في توجيه حديث: «عبدي بادرني بنفسه، حرّمتُ عليه الجنة».

وحكاه العيني أيضاً ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة قتات»[4].

وذكره السيوطي ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[5].

***

*** المسلك السادس:**

أنهم لا يدخلون الجنة دون مجازاة، إن جازاهم الله على أعمالهم.

وهذا القول ذكره النووي ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال: (الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة، إن جازاه)[6].

وحكاه ابن حجر أيضاً ضمن الأقوال التي أوردها في شرحه للحديث نفسه[7].

***

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣٠).

(٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣٠).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٢).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٩١).

(٧) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩١).

* **المسلك السابع:**

أنه ورد مورد الزجر والتغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

وهـذا القـول ذكره ابـن حجر ضمن الأقـوال التـي أوردها في شـرحه لحديث «لا يدخـل الجنـة من في قلبـه مثقال ذرة مـن كبر»[1].

وضمـن الأقـوال التـي أوردهـا فـي توجيـه حديـث «بادرنـي عبـدي بنفسـه، حرمـت عليـه الجنـة»[2].

وحـكاه العينـي ضمن الأقـوال التي أوردها فـي توجيه حديـث «بادرني عبدي بنفسـه حرمتُ عليه الجنة»[3].

* * *

* **المسلك الثامن:**

أنه يحتمل أن يكون ذلك شرعَ مَن مضى: أن أصحاب الكبائر يَكفرون بفعلها.

وهذا القول ذكره النووي ضمن الأقوال التي أوردها في توجيه حديث «بادرني عبدي بنفسه، حرّمتُ عليه الجنة» فقال: (ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر)[4].

هذه هي المسالك الثمانية التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ نفي دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي.

---

(١) المصدر نفسه (١٠/ ٤٩١).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٥٠٠).

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ١٩١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٢٧).

وهذه المسالك تؤكِّد أنَّ المؤمن الذي يرتكب المعاصي ليس كالمؤمن كامل الإيمان بالنسبة لدخول الجنة.

فالمؤمن كامل الإيمان له الدرجات العليا في الجنة، بينما ناقصُ الإيمان له جنة دونها.

والمؤمن كامل الإيمان يدخل الجنة مباشرة بدون حساب، بينما المؤمن مرتكب الكبائر تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذَّبه بعدله سبحانه وتعالى.

وكل هذه النصوص تدل على الزجر والتخويف من فعل هذه الكبائر، وأنَّ صاحبها متوعَّد بالعذاب. إلا أنّه لا يخلد في النار، بل مصيره إلى الجنة لأنه من المسلمين، والمسلمون مصيرهم إلى الجنة.

وقد ذكر ابن عثيمين توجيه أهل العلم لحديث «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» ثم قال: (هذا نفي مطلق، والنفي المطلق يحمل على المقيد، فيقال: لا يدخلون الجنة دخولاً مطلقاً، يعني: لا يسبقه عذاب، ولكنهم يدخلون الجنة دخولاً يسبقه عذاب بقَدْرِ ذنوبهم، ثم مرجعُهم إلى الجنة، وذلك لأن نصوص الشرع يُصدِّق بعضها بعضاً، ويلائم بعضها بعضاً، وهذا أقرب إلى القواعد وأبين، حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة، فتقيَّد النصوص بعضها ببعض)[1].

***

(١) «القول المفيد» (٢/ ١٥).

الفصل الثامن

مسالك العلماء

في توجيه الأحاديث الواردة في

إطلاق اللفظ المتضمن الوعيد بالنار على مرتكب بعض المعاصي

وردت بعض الأحاديث النبوية بالوعيد لفاعل بعض المعاصي أنه في النار، ومن ذلك:

١ ـ عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه[1].

٢ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه[2].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه[3].

---

(١) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ...﴾ (١/ ٢٧) (ح ٣١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٣/ ٢٢١٣) (ح ٢٨٨٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٥٥) (ح ١١٠). ومسلم في «مقدمة صحيحه»، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ٩) (ح ٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٢/ ١٢٠) (ح ٢٢٢٥)،

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». متفق عليه[1].

٥ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[2] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه[3].

٦ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». رواه البخاري[4].

٧ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

و«صحيح مسلم» كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢/ ١٦٧٠) (ح ٢١١٠).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر (١/ ٢٦) (ح ٢٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة الكسوف، باب: ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١/ ٦٢٦) (ح ٩٠٧).

(٢) قال ابن حجر: (يجأ بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز؛ أي: يطعن). «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به... (٤/ ٥١) (ح ٥٧٧٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١/ ١٠٣) (ح ١٠٩).

(٤) في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٤/ ٥٤) (ح ٥٧٨٧).

مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم[1].

٨ ـ عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[2]». رواه مسلم[3].

---

(١) في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، النساء الكاسيات العاريات... (٢/ ١٦٨٠) (ح ٢١٢٨). قال النووي: (هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقا يصف لون بدنها. وأما مائلات: فقيل معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه. مميلات: أي: يُعلمن غيرَهن فعلَهن المذموم. وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن. وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت: أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها). «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١١٠).

قلت: وهذا من المعجزات المتجددة للنبي ﷺ، ففي كل عصر يظهر أمثال هؤلاء النساء الكاسيات العاريات، لكن بحسب ما ينتشر في ذلك العصر من مظاهر الخلاعة والفساد، ففي زمننا مثلاً تجد من أشكال هؤلاء النساء من لم يذكره العلماء السابقون، ففي بعض البلدان المسلمة تجد الفتاة وهي متحجبة لكنها بذلك الحجاب أشد فتنة، حيث تضع تحت الحجاب قطعة لتجعله مرتفعاً فيغدو كالسنام، كما تضع على وجهها كل أنواع الزينة، وأما في لباسها فكاسية عارية، لباس ضيق جدا يكاد أن يتمزق، يظهر كل مفاتنها، فلا تقل فتنتها عن العارية بل ربما أشد، وإنما الفرق أن هذه تظن نفسها على شيء من الدين بلبس الحجاب وعدم ظهور البشرة، ولا تدري أنها كاسية عارية كما أخبر النبي ﷺ.

(٢) بفتح أوله، أي: خشب سواك. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٤٠).

(٣) في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/ ١٢٢) (ح ١٣٧).

٩ ـ عن بُريدة بن الحُصَيب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣).

١٠ ـ عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود(٤)، والترمذي(٥)، وقال: (هذا حديث حسن).

***

وقد يتوهم من لا علم له أنَّ المراد من الوعيد بالنار في هذه الأحاديث هو الخلود الأبدي في النار، وعدم الخروج منها.

وقد وقع في هذا الأمر الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فحملوا الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الوعيد بالنار على مرتكب بعض المعاصي على الدخول الأبدي في النار، وعدم الخروج منها، فأخذوا يُكفِّرون المسلمين لمجرد ارتكابهم هذه المعاصي، ووصفوهم بالردة، وأخرجوهم من دائرة الإسلام، فاستحلّوا دماءهم وأموالهم.

---

(١) في «سننه»، كتاب الأقضية، باب: في القاضي يُخطئ (٤/ ٥) (ح ٣٥٧٣).

(٢) في «جامعه»، كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/ ٦١٣) (ح ١٣٢٢).

(٣) في «سننه»، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق القاضي (٢/ ٧٧٦) (ح ٢٣١٥).

(٤) في «سننه»، كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (٥/ ٣٩٧) (ح ٥٢٢٩).

(٥) في «جامعه»، كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٥/ ٩٠) (ح ٢٧٥٥).

والذي حملهم على ذلك هو جهلهم بمعنى هذه الأحاديث، وبعدُهم عن منهج السلف الصالح في فهم هذه النصوص، وتوجيهها التوجيه الصحيح الذي تجتمع به النصوص ويزول به الإشكال.

قال ابن بطال معلِّقاً على (باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك بالله): (وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم. وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه:

فمنها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له.

وقولُه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين، وإن وقع التقاتل واستحق أحد الطائفتين اسم البغي.

فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرجه فسقُه ومعاصيه من جملة المؤمنين، ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين.

وثبت أن حديث أبي بكرة[1] لا يُراد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين، لأنه ﷺ سماهما مسلمَين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان، وعلى هذا مضى السلف الصالح)[2].

---

(١) يعني حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وقد تقدم تخريجه.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٨٦).

وقال أيضاً عند شرحه لحديث أبي هريرة: «من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»: (فإن قيل: ظاهر حديث أبي هريرة يدل على أن قاتل نفسه مخلدٌ في النار أبدًا.

قيل: هذا قول تقلَّده الخوارج، وهو مرغوب عنه، ومن حجة الجماعة: أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه، وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضى الله تعالى فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد، وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباد كما تجمع على دهور، فإذا كان الأبد عندها واحد الآباد لا يدل الأبد على ما قالوه، ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم ـ غير الخوارج ـ على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأنه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار، فسقط قولهم)[1].

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: (ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار، لأنه لا يلزم من قوله: (فهما في النار) استمرارُ بقائهما فيها)[2].

وقد سلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه اللفظ المتضمن الوعيدَ بالنار الوارد في هذه الأحاديث خمسة مسالك، إليك بيانها:

---

(١) المصدر نفسه (٩/ ٤٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣).

*** المسلك الأول:**

أنـه إن دخلهـا فإنـه لا يخلـد فيها على سـبيل التأبيـد، وإنما يخرج منهـا من في قلبـه مثقال ذرة مـن إيمان.

قال الترمذي[1]: (وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، إنما معناه: لا يخلد في النار).

* * *

*** المسلك الثاني:**

أنّ ذلك الفعل من أفعال أهل النار.

وهـذا القـول ذكـره الخطابي كأحـد القولين في توجيـه حديث «ما كان أسـفل مـن الكعبيـن فهو فـي النار» حيث قـال: (والوجه الآخـر أن يكون معنـاه: أن صنيعه ذلـك وفعلَـه الـذي فعله فـي النـار، على معنـى: أنـه معدود ومحسـوب مـن أفعال أهـل النـار، والله أعلم)[2].

* * *

*** المسلك الثالث:**

أنه يستحق دخول النار، وهذا جزاؤه إن أنفذ الله عليه الوعيد، وقد يعفو الله عنه بفضله ورحمته.

وقال ابن بطال: (وفسَّر أهل العلم هذا الحديث فقالوا: قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» ليس هو على الحتم لهما بالنار، وإنما معناه: أنهما يستحقان النار

---

(١) في «جامعه» (٤/ ٣٦١) عقب الحديث ذي الرقم (١٩٩٩).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٩٧).

إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما، لأنه ﷺ سمَّاهما مسلمَين وإن قتل أحدهما صاحبه، ومذهب جماعة أهل السنة أن الله تعالى في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم)[1].

وقال النووي عند شرحه حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: (كونه في النار معناه: مستحِق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق)[2].

وقال أيضاً عند شرحه لحديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»: (معنى الحديث: أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يُقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة)[3].

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: (قال العلماء: معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً)[4].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٦٨).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣).

وقال أيضاً عند ذكره لأقوال أهل العلم في توجيه حديث «من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»: (وقيل: المعنى: أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم)[1].

وحكاه العيني[2] عند شرحه لحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

وذكره علي القاري[3]: عند شرحه لحديث «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله عليه النار».

***

*** المسلك الرابع:**

أنه خرج مخرج الترهيب والتغليظ والزجر والتخويف، وحقيقته غير مرادة.

قال ابن بطال عند شرحه لحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: (وإنما خرج على الترهيب والتغليظ في قتل المؤمن، فجعلهما في النار لأنهما فعلا في تقاتلهما ما يَؤُول بهما إلى النار إن أنفذ الله سبحانه عليهما الوعيد، والله تعالى في وعيده بالخيار عند أهل السنة)[4].

وقال ابن حجر عند ذكره لتوجيه أهل العلم لحديث «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»: (وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة)[5].

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٧).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢١٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٤٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٤٩٨).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٧).

*** المسلك الخامس:**

أنَّ المراد بالخلود في بعض الأحاديث: طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، أو التقدير: أنه مخلد فيها إلى أن يشاء الله، أو من فعل ذلك مستحلاً له من غير تأويل فإنه يكفر بذلك وهذه عقوبته.

قال ابن الجوزي عند شرحه لحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: (قال أبو سليمان الخطابي: هذا إنما يكون في اللَّذَين يقتتلان على غير تأويل، بل على عداوة أو عصبية أو طلب دنيا، فأما من قاتل أهل البغي فقُتِل، أو دفع عن نفسه، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، لأنه مأمور بالذب عن نفسه غير قاصد قتل صاحبه، ألا تراه يقول: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»)[1].

ونقل ابن الجوزي عند شرحه لحديث «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً» عن القاضي أبي يعلى أنه قال: (هذا محمول على من فعل ذلك مستحِلاً لقتله، ومكذِّباً بتحريم ذلك، بدليل الأحاديث المروية في أن المسلمين لا يخلدون)[2].

وقال النووي: (وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها)[3].

وقال أيضاً عند شرحه لحديث «من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار

---

(١) «كشف المشكل» (٢/ ١٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٤٥٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١).

جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»: (وأما قوله ﷺ: «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» فقيل فيه أقوال:

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحِلّاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته.

والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلّد الله ملك السلطان.

والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلِّد في النار من مات مسلماً)[1].

وذكر ابن حجر عند شرحه لحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: أنّ من معاني هذا الحديث أنه محمول على المستحِل[2].

وقال أيضاً عند شرحه لحديث «من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»: (وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة؛ منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر (خالداً مخلداً) وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون.

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٢٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣).

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب)[1].

وقال أيضاً عند ذكره لأقوال أهل العلم في توجيه حديث «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»: (وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها)[2].

وقال العيني في قوله: «خالداً مخلداً فيها»: (والمراد بذلك إما في حق المستحِلّ، أو المراد المكث الطويل، لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً)[3].

وذكر علي القاري: عند شرحه لحديث «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله عليه النار» أنّ من معاني هذا الحديث أنه محمول على المستحل[4].

وفي شرح المناوي لحديث «صاحب المكس في النار» قال: (أي: مخلداً فيها إن استحله، لأنه كافر)[5].

وقال السندي عند شرحه لحديث «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً»: (ظاهره يوافق قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية لعموم المؤمن نفسَ القاتل أيضاً،

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٧).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٤٠).

(٥) «فيض القدير» (٢/ ٤٥٦).

لكـن قـال الترمـذي: قد جـاءت الرواية بـلا ذكر (خالـداً مخلـداً أبداً) وهـي أصح، لمـا ثبت مـن خـروج أهـل التوحيد مـن النار.

قلـت: إن صـح فهـو محمـول علـى مـن يسـتحل ذلـك، أو علـى أنه يسـتحق ذلـك الجـزاء. وقيـل: هو محمـول علـى الامتداد وطـول المكـث، كما ذكـروا في الآيـة، والله تعالى أعلـم)[1].

هذه هي المسالك الخمسة التي ذكرها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في توجيه الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الوعيد بالنار على مرتكب بعض المعاصي.

وكل هـذه الأقـوال تصـبّ في قول أهـل السـنة والجماعة بأنَّ مرتكـب الكبائر متوعَّـدٌ بالنـار إذا لـم يتـب، وهو تحت مشـيئة الله تعالى: إن شـاء عفا عنه، وإن شـاء عذَّبـه، لكنـه لا يخلـد فـي النـار إذا دخلهـا؛ لما معـه من أصـل الإيمان الـذي ينجو به مـن النار.

ولا ريب أنّ هذه النصوص الواردة في وعيد مرتكب بعض الكبائر بالنار أنّها للتخويف والزجر عن هذا الفعل الذي هو من أفعال أهل النار، والله أعلم.

❋❋❋

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤/ ٦٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى المكرمات، ورضي الله عن أصحابه أولي العزم على الطاعات، **وبعد:**

فقد جمعتُ في هذه الرسالة ـ بفضل الله ومعونته وتوفيقه ـ ما تقدم ذكره من الأحاديث التي تُوُهِّم منها تكفير العصاة، وهي تشمل الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الكفر على مرتكب بعض المعاصي، والأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الشرك على مرتكب بعض المعاصي، والأحاديث الواردة في إطلاق لفظ النفاق على مرتكب بعض المعاصي، والأحاديث الواردة في إطلاق لفظ البراءة على مرتكب بعض المعاصي، والأحاديث الواردة في إطلاق نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي، والأحاديث الواردة في أن من ارتكب بعض المعاصي فمات فإنه يموت على غير الإسلام، والأحاديث الواردة في إطلاق نفي دخول الجنة عن مرتكب بعض المعاصي، والأحاديث الواردة في إطلاق الوعيد بالنار على مرتكب بعض المعاصي.

وإليك أهم النتائج التي توصلتُ إليها من هذه الرسالة بإيجاز:

١ ـ أنّ أوّل انحراف كان في هذه الأمة هو الانحراف في فهم بعض نصوص الشريعة، فظهرت طائفة الخوارج الذين غلَّبوا جانب نصوص الوعيد، ثم ظهرت المرجئة الذين غلَّبوا نصوص الوعد.

٢ ـ لا سبيل إلى الخروج من هذه الانحرافات وهذا الفهم الخاطئ إلا بالرجوع إلى منهج أهل السنة والجماعة في فهم هذه النصوص.

٣ ـ من أهم أسباب الإشكال في النصوص هو إما غلط في الفهم، أو ضعف في النص.

٤ ـ الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف، مع اختلاف العلماء في ضبط الصغائر والكبائر.

٥ ـ تواترت نصوص الكتاب والسنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إذا دخلها، وأنّ مرتكبها مسلم فاسق، لم يخرج بمعصيته من دين الإسلام، وليس مؤمناً كامل الإيمان، بل هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذّبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته وفضله.

٦ ـ يعتقد الخوارج أنّ مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد مخلد في النار.

٧ ـ يعتقد المعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فلا يُسمى مؤمناً ولا يُسمّى كافراً. وأما في الآخرة فهم متفقون مع الخوارج بأنّ مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار.

٨ ـ يعتقد المرجئة أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وهذا بناءً على أصلهم في إخراج الأعمال من الإيمان، وأنها ليست داخلة في مسمى الإيمان، ويعتقدون أنّ مرتكب الكبيرة في الجنة، لا يدخل أحد منهم النار، وإنْ فعل ما فعل من الذنوب والآثام.

٩ ـ لأهل السنة والجماعة ضوابط في مسألة التكفير، دلّ على هذه الضوابط الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

١٠ ـ مذهب أهل السنة والجماعة في الحكم على الناس مبني على ما يظهر منهم، فلا تكون الأحكام مبنية على مجرد الظنون والأوهام، أو الدعاوي التي لا بيّنة عليها.

١١ ـ الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أو الأقوال أو أعمال الجوارح بأنه كفر أو ليس بكفر باب توقيفي، مرجعه السمع، ولا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله ﷺ ليس لأحد في هذا حكم، وإنما الوجوب فيه التسليم لحكم الله ورسوله ﷺ، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل، ما لم يدل دليل شرعي على ذلك.

١٢ ـ التكفير المطلق بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر لا يستلزم تكفير من قام به من المعيَّنين حتى تُستوفى شروط التكفير في حقه وتنتفي موانعه.

١٣ ـ مما يدرأ التكفير عن المعيَّن أن يكون متأوّلاً فيما وقع فيه من كفر لشبهة عرضت له، فهذا لا يكفر حتى يُبيَّن له الخطأ، وحتى ترتفع شبهته في المسألة، فهو كالمجتهد المخطئ، وذلك مثل أهل البدع من الخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم، فإن أعيانهم لا يكفرون لوجود الشبهة المانعة لهم من قبول الحق.

١٤ ـ مسائل التكفير من المسائل العظيمة التي زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، وطاشت فيها أقلام، فأصبح كثير ممن ينتسب إلى أهل العلم ـ وهم منهم براء ـ لا يتورعون عن تكفير المخالف لأدنى شبهة، بغير دليل.

١٥ ـ الخوارج هم أول من عُرف في الأمة بالتكفير بالذنوب، وتكفير أهل الإسلام بغير حق.

١٦ ـ تظافرت الأحاديث النبوية على التحذير من التكفير، وبيان عاقبته الوخيمة، ونهايته الأليمة.

١٧ ـ الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعد الله فاعله، فقد توعده بالإثم العظيم.

١٨ ـ اتفق أهل السنة والجماعة بأنّ الله تعالى لا يخلف وعده، وأما الوعيد فذهب بعض العلماء إلى أنّه يجوز على الله أن يخلفه، وهذا مدح، لأنَّ إخلاف الوعيد عفو وصفح. وذهب بعض العلماء المحققين إلى أنّ الله تعالى لا يخلف وعيده، كما أنه لا يُخلف وعده.

١٩ ـ ذهب جمع من أهل السنة والجماعة إلى أنّ نصوص الوعيد لا يُتعرض لتأويلها، لتكون أبلغ في الزجر، وأنها تُمرُّ كما جاءت ولا تُفسر، وأنها على التأكيد والتشديد. ومن أهل العلم من تعرّض لتفسير وتأويل أحاديث الوعيد، دون الخروج عن مقصود رسول الله ﷺ، وذلك حتى لا يستدل بها الخوارج والمعتزلة على أن أصحاب الكبائر لا يدخلون الجنة، وأنهم من أهل النار.

٢٠ ـ قسّم أهل العلم الكفر إلى قسمين:

الأول: كفر أَكبر مخرج من الملة، ويسمى الكفر الاعتقادي: وهو ما يناقض الإِيمان ويُبْطِل الإِسلام، ويوجب الخلود في النار، ويكون بالاعتقاد والقول والفعل.

والثاني: كفر أَصغر غير مخرج من الملة، ويسمى الكفر العملي: وهو ما أَطلقه الشرع على بعض الذنوب.

٢١ ـ كما أنّ للإيمان مراتب ودرجات، فكذلك الكفر درجات، فليس كل كفر سمّاه الشرع كفراً فهو كفر ينقل عن الملة.

٢٢ ـ ينقسم الشرك عند أهل السنة والجماعة إلى نوعين:

شرك أكبر يُخرج من الملة، ويخلَّدُ صاحبُهُ في النار، إذا مات ولم يتب منه.

وشرك أصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر.

٢٣ ـ النفاق ينقسم إلى نوعين:

النفاق الأكبر، أو نفاق الاعتقاد: وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهذا النفاق يوجب لصاحبه الخلود في النار، بل هو في الدرك الأسفل منها.

والنفاق الأصغر، أو النفاق العملي: وهو ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، فيشبه في هذا النفاق الأكبر، إذ فيه مخالفة القول للواقع ولكنه ليس في الاعتقاد، ولذلك لا يتنافى مع أصل التوحيد والإيمان، ولا يخرج صاحبه عن الدين، وإن كان يستحق الوعيد كسائر المعاصي.

٢٤ ـ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. وينقسم إلى ثلاث مراتب: أصل الإيمان، والإيمان الواجب، والإيمان المستحب.

٢٥ ـ ليس كل مَن وافق أهل حالٍ على شيءٍ كان منهم في كل شيءٍ، فوصف فعل بأنه من الجاهلية، أو أن فاعله من أهلها، لا يستلزم أنه منهم في جميع أحواله، بل قد يكون فيه شعبةٌ من أهل الجاهليَّة، لكنّه ليس كافرًا كحال كثيرٍ منهم، وهذا كشُعَب الكفر والنفاق وغيرهما.

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي في هذه الرسالة، وفي الختام أحمد الله على ما أعان ووفق، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***